جامعة العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

# الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية

إعداد الطالبة: إشراف الدكتورة:

إيمان نبالي خديجة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| فهيم بوجوراف | أستاذ مساعد – أ– | رئيسا |
| خديجة خالدي | أستاذ محاضر – ب– | مشرفا ومقررا |
| طلال جديدي | أستاذ محاضر – أ– | ممتحنا |

السنة الجامعية 2019/2018

جامعة العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

# الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية

إعداد الطالبة: إيمان نبالي

إشراف الدكتورة: خديجة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| فهيم بوجوراف | أستاذ مساعد – أ– | رئيسا |
| خديجة خالدي | أستاذ محاضر – ب– | مشرفا ومقررا |
| طلال جديدي | أستاذ محاضر – أ– | ممتحنا |

السنة الجامعية 2019/2018

# الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة: الآية 11

**الحمد والشكر لله العلي القدير الذي وفقني**

**في إنجاز هذه المذكرة سبحانه أحمده وأشكره على نعمه**

**وحسن عونه.**

**أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة خديجة خالدي**

**لتكرمها بالإشراف على هذا العمل وتقديمها النصح والإرشاد**

**إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول**

**مناقشة هذا العمل**

**إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل**

**إلى كل أساتذة كلية الحقوق**

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى ما أملك في الوجود والدي الكريمين

حفظهما الله من كل سوء

إلى روح جدتي العزيزة رحمها الله

إلى من رافقوني في الحياة وكانوا لي سندا إخوتي الأعزاء

إلى من شجعني وفرح لنجاحي

إلى كل أهلي، أصدقائي

وكل زملاء العمل والدراسة

## قائمة المختصـــــــــرات

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع: قانون العقوبات

ف: فقرة

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار نشر

د ب ن: دون بلد نشر

د ت ن: دون تاريخ النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

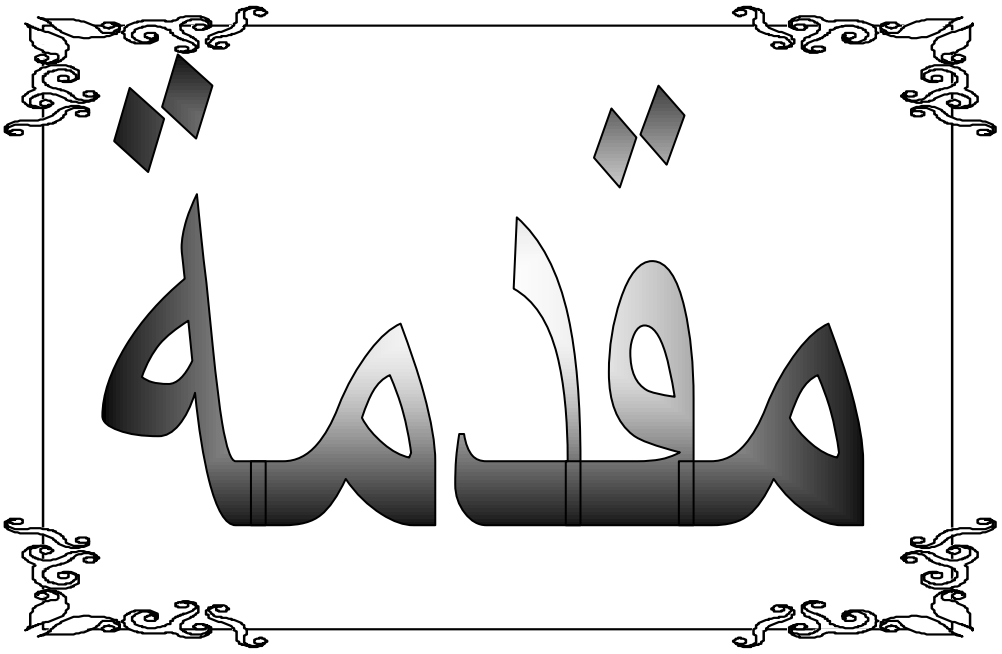
مقدمة

# مقدمـــــــــــة

إن تحقيق العدل هو مسعى القانون، وهو تجسيد لمضمونه وجوهره ومعيار حاسم يحدد على أساسه مدى احترام الدولة للقانون وتقيم من خلاله الضمانات المكفولة لحماية آدمية الإنسان وكرامته، والغاية من القانون حماية حرية الإنسان في مجال الإجراءات الجزائية انه لا إجراء إلا بنص وفق ضمانات إجرائية مكرسة لمبادئ حقوق الإنسان، هذه الضمانات الإجرائية تبنها التشريع الجزائري باعتماده نظام قضائي يكفل توفير لحماية الإنسان خلال جميع مراحل سير الدعوى العمومية من بدايتها إلى حين انقضائها.

حيث تعد شرعية الإجراءات الجنائية إحدى صور الشرعية الجنائية بوجه عام، فهي الحلقة الثانية من حلقات الشرعية الجنائية المتكونة من الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية، فشرعية الإجراءات الجنائية تشكل مبدأ يكفل احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة ويضمن التمتع بالكرامة الإنسانية، فيوجب أن تخضع جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها وأثارها فلا يعد الإجراء صحيحا إلا إذا جاء مطابقا لأحكام القانون،ويقابل في أهميته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا كان هذا المبدأ الأخير هو أساس قانون العقوبات، فإن مبدأ الشرعية الإجرائية يحدد الطريق الذي يجب أن ينتهجه المشرع الإجرائي ويضع الإطار الذي يجب أن يلتزمه المخاطبون بالقواعد الإجرائية.

وشرعية الإجراءات تقتضي عدم تجاوز الضوابط المحددة كونها تتصل بحرية الأفراد الذين يمكن أن يتخذ في حقهم أي إجراء ما، وبالتالي الإجراءات الجزائية ومدى احترامها وحمايتها يشكل احد أوجه الشرعية الإجرائية بداية من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي،وهي محور قانون الإجراءات الجزائية ومصدر الضمانات والحماية للفرد.

وتقوم الشرعية الإجرائية على عناصر ثلاثة من بينها الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي على المتهم إلا بناء على قانون، وتحت إشراف القضاء في حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة.

إن شرعية الإجراءات الجزائية ملازمة للدعوى في جميع مراحلها إلى غاية انقضائها، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات ووضع ضوابط ومعايير من اجل القيام بها في إطارها القانوني سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى، وتستمد صحة مباشرة الدعوى والتحقيق والحكم فيها من صحة شرعية الإجراءات التي تمت بشأنها، كون هنالك إجراءات اصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة ووصفها بالإجراءات الجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى، فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها.

حيث تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع أنه من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق الدراسة والبحث، والذي كونه من أحدث الموضوعات الحيوية المهمة فيما يجعلها جديرة بعناية المشرعين للحفاظ على الإجراءات الماسة بالحقوق الشخصية للفرد وصونها من كل عبث.

أما الأهمية العملية لهذا الموضوع تتجلى في اهتمام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتوفير الضمانات الكافية لحماية واحترام الشرعية الإجرائية من اجل القيام بها في إطارها القانوني سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى وتستمد صحة مباشرة الدعوى والتحقيق والحكم فيها من صحة شرعية الإجراءات، فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها.

وقد تم اختيارنا لهذا الموضوع بناء على دوافع موضوعية وشخصية

**فالدوافع الشخصية:**

- محاولة توضيح عدم التوازن للمعادلة الجزائية بين أطراف الدعوى العمومية سواء من حيث نصوص القانون أو التطبيق القضائي.
- عدم الصبر على الظلم الإجرائي أن صح التعبير الذي يتعرض له أطراف الدعوى العمومية في الممارسة القضائية

**أما الدوافع الموضوعية:**

- أهمية الموضوع لمساسه بحقوق وحريات الأفراد.
- الشرعية الإجرائية لها علاقة بضمانات المتهم وحماية الشرعية هي حماية لتلك الضمانات.
- ضمان الرقابة القانونية على انتهاك شرعية الإجراءات لدى اتخاذها.

**ولعل أهم إشكال** يطرح من خلال هذا الموضوع هو:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الضمانات القانونية الكفيلة لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية إشكالات كالآتي:

- ما هي أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية الشرعية الإجرائية

خلال مرحلة التحريات الأولية؟

- ما هي أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي؟
- ما هي أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة؟

**أما من حيث المنهج:** قد اعتمدنا للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا على المنهج التحليلي بدرجة أولى وذلك بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، فمن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان مختلف الأحكام وسرد بعض المعلومات والمفاهيم قصد استبيان وتمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة.

**وكان هدفنا من هذه الدراسة هو:**

- حماية حقوق وحريات الأفراد خلال مراحل الدعوى الجزائية.
- معرفة إجراءات مراحل الدعوى الجزائية والجزاء المترتب حال انتهاكها.

- تحديد ضمانات شرعية الإجراءات بداية من مرحلة التحقيق وصولا لنهايتها.
- في تحقيق هذه الضمانات تكريس لمبدأ المحاكمة العادلة التي يقوم عليها القضاء.

**بالنسبة للدراسات السابقة:** فإن موضوع ضمانات الشرعية الإجرائية سبقت دراسته كما حظي باهتمام من الدارسين الذين تناولوه في بعض الدراسات الجزئية ومن أهم هذه الدراسات:

- بوشليق كمال، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة-1-، 2018/2017.

- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2016/2015.

- بوحجلة عبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-،2013/2012.

- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2013.

- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2007.

**لعل أهم الصعوبات** التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة ،طول موضوع الدراسة وتشعبه إذ يتطلب معالجة دقيقة لاشتماله على عدة مواضيع، ولقد حاولنا إثراء هذه الدراسة وإعطائها القيمة العلمية والعملية التي تتناسب معها وتزيد البحث عمقا وموضوعية من خلال اعتمادنا الخطة الآتية:

* الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية الشرعية. الإجرائية خلال مرحلة التحقيق

والذي خصصناه لدراسة مظاهر حماية الإجراءات التي يتمتع بها المشتبه فيه خلال التحريات الأولية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الضمانات القانونية للإجراءات خلال التحقيق الابتدائي أثناء إجراءات جمع الأدلة وإجراءات التحقيق الاحتياطية.

* الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة

والذي تناولنا من خلاله الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة المتمثلة في

الضمانات العامة والخاصة لإجراءات المحاكمة في المبحث الأول، أما المبحث

الثاني تطرقنا فيه إلى الضمانات المتعلقة بإصدار الحكم الجزائي إضافة إلى الضمانات المتعلقة القانونية المتعلقة بالطعن فيه.

ختمناها بخاتمة استهليناها بملخص حول مضمون هذه المذكرة، وتوسطناها بحصر لمجمل النتائج المتوصل من خلال هذه الدراسة، وذيلناها بسرد لبعض الاقتراحات التي رأينا أنها ضرورية.

# الفصل الأول:

# الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة التحقيق

## الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المحطات التي تمر بها الدعوى الجنائية، وتعد مرحلة التحريات الأولية بداية الانطلاق في ممارسة الإجراءات الأولية ضد مرتكب الجريمة سواء من حيث شخصه أو حياته الشخصية أو حريته، وتسهر على تسييرها الضبطية القضائية التي مهمتها التحري والبحث عن الجريمة وجمع الاستدلالات لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة لتقدير مدى عرضها على جهات التحقيق، ومحاولة لجمع الأدلة من قبل سلطات التحقيق عن الواقعة المرتكبة التي تعزز من خلالها الشكوك حول نسبتها إلى شخص معين، ومحاولة هذا الأخير تفنيد الشبهات والتهم المنسوبة إليه.

ولقد عمد التشريع على رصد جملة من الضمانات القانونية خلال مرحلة التحقيق وذلك في شتى الإجراءات منعا للتعسف في استعمالها، ولدراسة هذه الضمانات في مرحلة التحقيق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مظاهر حماية الإجراءات خلال التحريات الأولية

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للإجراءات خلال التحقيق الابتدائي

## المبحث الأول: مظاهر حماية الإجراءات خلال التحريات الأولية

تقوم عناصر الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي حال مباشرتها البحث والتحري عن الجريمة بجملة من الإجراءات المتعددة والمتنوعة التي تمس في أغلبها حرية المشتبه فيه وحقوقه، لذا لا بدا من دراسة الضمانات التي يتمتع بها المشتبه فيه من خلال هذه الإجراءات، ولنوضح ذلك سنتناول في المطلب الأول الضمانات العامة للمشتبه فيه وفي المطلب الثاني ضمانات إجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها والإجراءات الماسة بالحرية الشخصية.

### المطلب الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه

تنفرد الضمانات المستمدة من خصائص التحقيق والمتمثلة أساسا في سرية وتدوين الإجراءات وشرعيتها عن غيرهما من الضمانات بأنها تلازم هذه المرحلة منذ بدايتها إلى نهايتها فهي تمتاز بالديمومة،ولتفصيل هذه الضمانات يجب تحديد الإجراءات وإبراز ضماناتها كما يلي

#### الفرع الأول: سرية وتدوين الإجراءات

ضبط المشرع حدود كل الإجراءات سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وأحيانا لا يتقيد بالقواعد العامة إلا إذا اقتضت الحاجة الإجرائية لذلك، ومن هذا تقرير السرية الإجرائية واللجوء إلى التدوين.

1-**سرية الإجراءات:** نصت المادة 11 من ق إ ج ج[1] "تكون إجراءات التحريات و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع..."، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة

[1] الأمر رقم155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل بموجب الأمر رقم22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم02/15 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 معدل بموجب القانون رقم07/17 المؤرخ في 2017/03/27، جريدة رسمية عدد20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

العقوبات المنصوص عليها فيه[1]، وهذه السرية أكدتها المادة 51 مكرر1 من ق إ ج ج، وتفيد السرية في عدم المساس بسمعة وكرامة المشتبه فيه إذا كان بريئا كما تضمن عدم إعاقة التحريات أو كتمان الأدلة أو تغييرها، كذلك تتحقق بها طمأنينة الفاعلين الأصليين إحساسهم بأن التحقيق والشكوك انصرفت عنهم ولا يحاولون طمس الأدلة ضدهم حتى إذا ما حان الوقت وجدت الدلائل الكافية ضدهم وتمت صياغتهم[2].

2- **تدوين الإجراءات:** أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يثبتوا أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر ويرسلونها إلى وكيل الجمهورية بغير تمهل مصحوبة بنسخ منها مؤشر عليها، وكذلك ما نصت عليه المادة 54 من ق إ ج ج أن المحاضر ينبغي تحريرها في الحال من طرف ضابط الشرطة القضائية وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها، والمحضر حتى تكون له الحجية ينبغي أن يكون مستوفي لكافة العناصر والمعلومات الأساسية من حيث تعلق بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه فيه[3]. بالإضافة إلى بيانات تتعلق باسم ضابط الشرطة القضائية والصفة وتاريخ التحرير وساعته واسم المبلغ عن الجريمة ووقت الانتقال إلى مكان الحادث ومعاينته، وكذلك الهوية الكاملة للمشتبه فيه والكتابة هنا ضمانة للمشتبه فيه حتى يمكن توقيع الجزاء حالة عدم احترام بعض الحقوق المخولة له بموجب القانون.

**الفرع الثاني: شرعية التحريات**

إن شرعية التحريات تنبثق من شرعية الإجراءات والتي تتطابق مع الأصول والقواعد الإجرائية التي تحكم نشاط الأجهزة والهيئات مع نصوص الدستور، ومعناها القانوني أن تكون كل الإجراءات المتخذة مطابقة تماما للقانون وبالكيفية التي نص عليها باعتبارها المرجعية الإجرائية، وكل الأعمال والإجراءات الغير مطابقة للقانون هي باطلة كونها تهدم الضمانات

[1] محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، ط الأولى، دار الهدى، د ب ن، 1991،1992، ص70.

[2] شاكر محمد سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2013، ص120.

[3] محي الدين حسيبة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص114.

القانونية للمشتبه فيه[1]، كالإيذاء البدني والمعنوي، واستخدام كلاب الحراسة، واستخدام الوسائل العلمية وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجده ينص على مثل هذه الإجراءات ويحظر القانون اللجوء إلى وسائل الإكراه مهما كان نوعها.

**المطلب الثاني: ضمانات إجراءات التحري عن الجرائم والإجراءات الماسة بالحرية الشخصية**

إن الضمانات التي يقررها القانون لشرعية الإجراءات تهدف إلى كفالة التزام الأجهزة المنوط بها مهام التحريات الأولية، وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري للكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها، وتعزز ثقة الأفراد في جهاز العدالة بحيث يطمئنوا على أموالهم وحقوقهم، ومن خلال هذا المطلب سنتولى تفصيل هذه الضمانات كما يلي:

**الفرع الأول: ضمانات إجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها**

وضع القانون قواعد تتضمن طرقا تمكن من الإبلاغ عن الجريمة، وكذا معاينتها والتعرف على الفاعل أو الفاعلين، وهذا يشكل ضمانات للمشتبه فيه.

**أولا: ضمانات إجراءات التبليغات والشكاوي**

**1- التبليغات:** لم يتطرق المشرع الجزائري للتبليغ إنما اكتفى بالإشارة إليه في مادة 36 و37 من ق إ ج ج ويمكن تعريف البلاغ بأنه "العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة-الشرطة القضائية-سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها وينقسم إلى نوعان حسب من يقوم بالتبليغ:

أ- رسمي: هو الذي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي كما ورد في نص المادة 32 ق إ ج[2] ويعتبر في هذه الحالة واجب يُعاقِب القانون على الإخلال به.

[1] بوشليق كمال، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة-1-، 2018/2017، ص41.

2 انظر نص المادة 32 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

ب- غير رسمي: يقوم به العاديون، ويعتبر حقا بالنسبة لهم فهم غير ملزمين بالتبليغ وهذا الأمر يتوقف على ضميرهم[1]، ويكون التبليغ بأي وسيلة كانت سواء بالفاكس أو التلكس أو الانترنيت أو عند تقدم المبلغ إلى مصالح الأمن[2].

وضع القانون ضمانة للمبلغ ضده إذا ثبت البلاغ الكيدي وهي جريمة الوشاية الكاذبة وإهانة موظف طبقا للمادة145 والمادة 300 من ق ع[3] ويلاحظ أنه في حالة عدم ثبوت صحة البلاغ فإن المسؤولية تقوم على المبلغ وهذه ضمانة قانونية هامة خلال هذه المرحلة إذ من الواجبات على ضابط الشرطة القضائية فور تلقيه البلاغ من المبلغ عليه التأكد من صحة البلاغ قبل قيامه بالبحث والتحري[4].

**2-الشكاوي:** الشكوى قاصرة على الإخبار الذي يكون من المتضرر من الجريمة فقط، فهذا يعني أنها تخالف البلاغ الذي يكون حقا لكل الناس إذا ما علموا بوقوع الجريمة، ولكن مع هذا نجد أنه هناك من يخلط بين البلاغ والشكوى، وذلك أنه بالرجوع إلى نص المادة 17 من ق إ ج ج نجد أن المشرع عند كلامه عن مهام الضبطية القضائية والمتمثلة في التزامهم بتلقي إخطار بوقوع الجرائم لم يفصل بوضوح ممن يتلقى ذلك الإخطار أي أنه ذكر الشكاوي والبلاغات معا غير أنه بالرجوع إلى الفقه نجد أن الشكوى تكون من المجني عليه بينما البلاغ يكون من الغير[5]، والشكوى قد تكون شفوية أو مكتوبة ويجب أن تشمل المضمون والمحتوى المتعلق بالواقعة، ويجوز تلقي الشكاوي من المجني عليه أو من ممثليه. وبالتالي فمتى تلقى ضابط الشرطة القضائية الشكوى فعليه التأكد من صحتها قبل قيام البحث والتحري وجمع الاستدلالات.

---

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مختلف التشريعات العربية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص29.

[2] تاحنوش نادية، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،2001/200،ص15.

[3] الأمر رقم155/66 مؤرخ في 08جوان 1966، معدل و متمم بالأمر رقم23/06 مؤرخ في 2006/12/20، المعدل بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، جريدة رسمية عدد 07، سنة 2014، معدل بموجب القانون 09/15 مؤرخ في 2015/12/30، جريدة رسمية عدد 71، متضمن قانون العقوبات.

[4] بريك إدريس عبد الجواد عبد الله، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص125.

[5] محدة محمد، المرجع السابق، ص106.

نستنتج أن مرحلة الاستدلال تعدو وسيلة فعالة من حماية حقوق المشتبه فيه ضد الشكاوي الكيدية ومن خلالها يتم اكتشاف كذبها وزيفها[1].

**ثانيا: ضمانات إجراءات المعاينة وسماع الأقوال:**

1- **المعاينة:** يقصد بالمعاينة الكشف الحسي لإثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وكذلك حالة الأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[2]، فالمعاينة قد تكون شخصية كفحص جثة القتيل، وقد تكون عينية متعلقة بالأشخاص كمعاينة الأدوات القائمة في مكان الحادث، كما قد تكون المعاينة مكانية وهي التي يرى فيها المحقق الوضع المكاني لكل من المتهم والضحية أثناء ارتكاب الجريمة[3]، ومن ثم فإن كل ما يترك في مكان الجريمة من أدوات وبصمات الأصابع أو غير ذلك من الظواهر المادية فهو في الحقيقة مساعدة لرجال الضبطية في معرفة المشتبه فيه[4].

والمعاينة تتم عن طريق انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة، وأجاز القانون له حق الاستعانة بالخبراء في المعاينة طبقا للمادة 49 من ق إ ج ج[5] ومترجم يتقن لغة الشخص الشخص الأجنبي، واستعمال وسائل لإجراء تحرياتهم كالكلاب البوليسية وأجهزة التسجيل والتقاط الصور ورفع البصمات وفحص الدم والبول، ونظرا لكون هذا الإجراء فيه المساس بحقوق وحريات المشتبه فيه فهو محاط بضوابط تشكل له ضمانات وتكمن فيما يلي:

- على أعضاء الشرطة القضائية أثناء قيامهم بالمعاينات مراعاة مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومبدأ السلامة الجسدية وقواعد دخول المنازل.

- المعاينات تكون فقط في مواجهة الأشخاص الذين تظهر عليهم دلائل على أنهم لهم علاقة بالجريمة.

---

[1] بوحجلة عبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2013/2012، ص108.

[2] نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص346.

[3] مأمون محمد سلامة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن، ص348.

[4] محدة محمد، المرجع السابق، ص120.

[5] انظر نص المادة 49 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

– على ضباط الشرطة القضائية الامتثال لتعليمات وكيل الجمهورية وهو أقوى ضمان للمشتبه فيه.

**2– فيما يخص سماع الأقوال:** يقصد بسماع الأقوال والبيانات التي يدلى بها المشتبه فيه التي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما له علاقة بها، ويكون إجراء سماع الأقوال كذلك ممن لديهم معلومات عن الجريمة كالمبلغ أو الشهود والسلطات المحلية[1]. والتصريح يعد إجراء استدلاليا ومن ثمة فهو يختلف عن إجراء الاستجواب ولا يرقى إلى مرتبته لما فيها من خطورة، وما يجب أن يتوافر فيه من حقوق ووسائل الدفاع المحظورة على رجال الضبطية القضائية من إجراءه أو في حال ندب، إذ أن السؤال هو مجرد الاستفسار عن رأيه في الشبهات التي تحيط به خاصة في أقوال الشهود، ومن ثمة تعد سلطة ضابط الشرطة القضائية مقيدة ولا يملك حق إجبار المشتبه فيه على الكلام أو التصريح، ولا إكراه احد على الحضور أمامه والإدلاء بأقواله إذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة، ولا يستطيع إصدار الأمر بضبطه أو إحضاره[2]، فإن على رجل الضبطية القضائية عند جمعه لتلك الأقوال إن لا يميز بين شاهد ومشتبه فيه في الاستدعاء ولا يلزم أي منهم الامتثال أمام الضبطية القضائية ولا هو ملزم على الإدلاء بأقواله بل له الحرية في الإجابة وعدم الإجابة[3]. وقد وضع القانون ضوابط أخذ تصريحات المشتبه فيه على أساس أنها ضمانات وهي كالتالي:

– اعتبار أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لاقتناع القاضي وتقديره.

– حظر كل أنواع الإكراه المادي أو المعنوي.

– حظر اللجوء إلى التعذيب بغرض إجبار أي شخص على الاعتراف أو الإدلاء بأقواله وهذا ما نصت عليه المادة40 من الدستور[4] .

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص169.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص398.399. 431.

[3] شاكر محمد سلطان، المرجع السابق، ص73.

[4] المادة 40 من الدستور"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويخطر أي عنف بدني أو معنوي".

– بالنسبة للطفل الجانح فإن سماعه يكون بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحظر محاميه ولكن بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[1].

**الفرع الثاني: ضمانات الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية**

إن الهدف من دراسة الإجراءات الماسة بالمشتبه فيه والمقيدة لحريته لا تتوقف عند عرض هذه الإجراءات فحسب،بل تتعدى إلى تحديد ما تنطوي عليه هذه الإجراءات من مساس بالغ بحرية وحقوق المشتبه فيه مع تطبيق كافة الضمانات الحقيقية بحماية هذه الحقوق[2].

**أولا: ضمانات الإجراءات الماسة بالأمن الشخصي**

هي إجراءات محددة تستند لحالة التلبس بالجريمة في المواد 41 إلى 64 من ق إ ج ج وهي تمس بأمن المشتبه فيه.

**1-التلبس:** هو حالة من الحالات التي يؤسس عليه قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية، ويعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة وليس بوصف شخصي، وعليه فالتلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يقيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها[3].

1-1- **حالات التلبس:** إن حصر القانون لحالات التلبس هي ضمانة للحرية في هذه المرحلة ونصت عليها المادة 41 من ق إ ج ج:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: أي رؤية الجريمة وهي ترتكب في الحين، وإذا تم تبليغ ضابط الشرطة القضائية فيجب عليه الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته والوقوف على آثارها وهو ما تنص عليه المادة 42 من ق إ ج ج[4].

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وفي القانون المصري استعمل المشرع في المادة 300 من ق إ ج م عبارة برهة يسيرة.

---

[1] كمل بوشليق، المرجع السابق، ص54.

[2] بوحجلة عبد الله،المرجع السابق،ص123.

[3] ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة،د ب ن، 2003، ص365.

4 انظر نص المادة 42 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: وهي حالة تعتمد على المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، يخضع في تقديره للرقابة القضائية[1].

4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: أي ضبط وسيلة الجريمة لدى الفاعل.

5- وجود أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة: كأن يكشف ضابط الشرطة القضائية شخص واحد توجد خدوش في جسمه أو دماء بملابسه، ويشترط أن يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة.

6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال: هذه الحالة تعد تلبسا اعتباريا أي حكميا من خلال العبارة التي وردت في نص المادة 41 من ق إ ج ج بقولها "تتسم بصفة التلبس، ووضع القانون شرطا وضمانات لتطبيق هذه الحالة لكونها ليست حالة تلبس حقيقية وإنما حكمية[2].

**2-1- شروط التلبس:** حتى يقوم التلبس يجب توافر الشروط التالية:

1- أن يكون التلبس سابقا إجراء التحقيق ويتم اكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

2- أن يكتشف التلبس بطريق مشروع كأن يتوجه الضابط لتفتيش بيت متهم في جريمة تزوير بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق، بغية البحث عن الوثائق المزورة فيجد في درج المكتب مخدرات[3].

وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يتوجب عليه إخطار وكيل الجمهورية فور وقوع الجريمة والانتقال مباشرة إلى مكان ارتكاب الجريمة للقيام بالتحريات اللازمة، طبقا للمادة 42 ف01 من ق إ ج ج[4] وله أن يأمر الحاضرين بعد مغادرة المكان لجمع القدر الكافي من المعلومات والاستدلالات وإجراء المعاينة في مكان ارتكاب الجريمة والاستعانة بمن هو مؤهل قانونا.

---

[1] بوشليق كمال، المرجع السابق،ص56.

[2] غاي أحمد، المرجع السابق، ص29.

[3] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط السادسة، دار هومة، الجزائر،2011، ص64.

[4] انظر نص المادة 42 ف01 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

2- **الاستيقاف:** عرف أنه "إيقاف شخص لتوجيه بعض الأسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو باعتباره إجراء إداريا يحق لرجال السلطة العامة ورجال الأمن بصفة عامة القيام به عند الشك في أمره[1].

بالرجوع إلى المادة 50 من قانون الجمارك[2] التي تنص "يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه"، والمادة 50 فـ02 من ق إ ج ج التي تنص على أنه "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص[3]. وضمانا لعدم التعرض للحرية وضع القانون قواعد ومبررات تشكل ضمانات لهذا الإجراء يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يضع الشخص نفسه طواعية في موضع الشك والريبة عند رؤيته لرجل الأمن.
- وجود علامات على الشخص تدل على أن له علاقة بجريمة مرتكبة.
- إذا تبين لرجل الشرطة أن هناك دلائل ترجح احتمال حيازة أشياء أو معلومات لها علاقة بالجريمة[4].

**3- الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة:** ويعرف هذا الأمر بأنه "منع أي شخص حاضر من مغادرة مكان الجريمة بغرض سماع الأقوال وإقرار النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها[5]. ونظرا لكون الإجراء فيه مساس بحرية الأشخاص اوجد القانون ضمانات لتطبيقه هي:

- هذا الأمر لا يجوز لغير ضابط الشرطة القضائية إصداره ويطبق على كل من كان حاضر بمسرح الجريمة.

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط الحادي عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، د ت ن، ص277.

[2] قانون رقم:7/79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 معدل ومتمم بموجب القانون رقم:10/98 مؤرخ في:1998/10/22، معدل بموجب القانون رقم04/17 مؤرخ في:2017/02/16، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ27مارس2017، قانون الجمارك.

[3] اوهايبية عبد الله، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ط الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص247.

[4] بوشليق كمال، المرجع السابق،ص ص60،61.

[5] سعد عبد العزيز، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية)، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص34.

– أن لا يستعمل القوة والإجبار والإكراه للشخص.

ووضع القانون في المادة 50 ف03 من ق إ ج ج[1] عقوبة للشخص الذي يقرر عدم المثول وهي الحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام و بغرامة 500 دج[2].

**4-التعرف على الهوية:** ويقصد به مراقبة الأشخاص والتعرف عليهم بواسطة وثائق الهوية سواء جواز سفر أو بطاقة تعريف أو رخصة السياقة أو البطاقة الرمادية أو البطاقة المهنية، وقد يتم استعمال بعض التقنيات من بينها أخذ الصورة ورفع البصمة وفحص السوابق القضائية ويجد هذا الإجراء أساسه في المادة 50 ف03 من ق إ ج ج والمادة 59 من المرسوم رقم:108/104 المؤرخ في:1980/02/05 المتضمن خدمة الدرك الوطني إذ نصت على ما يلي"أثناء تنفيذ خدماتهم يقوم عسكريو الدرك الوطني بالتحقق من هوية الأجانب وهوية كل شخص ينتقل داخل التراب الوطني، وذلك بطلب استظهار بالوثائق اللازمة ولا يمكن لأي كان التملص من ذلك وان يكون عسكريو الدرك مرتدين لزيهم الرسمي أو يستظهرون بصفتهم" وعلى العموم يهدف هذا الإجراء إلى منع وقوع الجريمة من خلال تنفيذ جملة من المهام تقتضي التعرف على هوية الأشخاص أثناء القيام بالدوريات ومراقبة الأماكن، ووضع القانون قواعد وضوابط يتعين احترامها كضمانة عامة ومن بينها:

– أن يقوم بهذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية والموظفين المؤهلين قانونا مثل الجمارك.

– لتنفيذ هذا الإجراء لا بد أن يكون في الحالات التي يجيزها القانون، وعدم اتخاذ أي أسلوب من شأنه أن يمس بالأشخاص[3].

5- **الاقتياد:** ضبط المشتبه فيه هو التعرض المادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى اقرب مركز الشرطة أو الدرك الوطني وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة، فتنص المادة 61 من ق إ ج ج "يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبات الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية"[4].

---

[1] انظر نص المادة 50 ف03 من ق إ ج ج،المرجع السابق.

[2] بوشليق كمال، المرجع السابق،ص62.

[3] المرجع نفسه، ص63.

[4] اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص247.

ونظرا لمساس هذا الإجراء بحرية الأشخاص في التنقل فقد وضع القانون قواعد وضوابط تضيق من نطاق هذا الإجراء وهي:

– أن يكون الضبط في الجناية أو الجنحة في حالة تلبس معاقبا عليها بالحبس.

–أن يتم اقتياد الشخص إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية، وأن لا يتم تفتيشه إلا تفتيشا وقائيا.

6- **إجراء القبض على الأفراد:** نصت المادة 109 ف01 من ق إ ج ج على أن "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"[1]، ويختلف القبض على الاستيقاف من حيث المبررات والأشخاص الذين يخولهم القانون مباشرته والآثار المترتبة عنها، ويمكن أن نجمع الضمانات التي يضعها المشرع لحماية الأفراد في التنقل فيما يلي:

– إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية المختصة.

– القبض كإجراء مقصورا على الجرائم التي تكيف على أنها جنايات أو جنح.

– معاملة المقبوض معاملة حسنة لا تمس بكرامته إلا أن تثبت إدانته.

– تبيان الحالات التي يكون فيها القبض حسب الدستور.

– مراقبة الجهة القضائية لإجراء القبض وتبليغها بكل حالات القبض.

– أن يكون القبض لاحقا بمبرراته أي أن يكون بعد أن تتوفر الأسباب القانونية.

7- **التوقيف للنظر**: احتجاز شخص ما تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق مع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[2]. ويرد على هذا الإجراء جملة من الضوابط والقيود من أهمها ما يلي:

– تحديد الفئات التي يجوز وضعها تحت التوقيف للنظر وأن يأمر به ضابط الشرطة القضائية[3] طبقا للمواد: 51، 65، 141 من ق إ ج ج.

---

[1] انظر اوهايبية عبد الله، (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي)، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1996، ص205.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص42.

[3] اوهايبية عبد الله (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي)، المرجع السابق، ص167.

– أن يتم التوقيف في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصص لها الغرض[1]، بمعنى أنه لا بدا أن يكون مكان الوضع تحت النظر يتوفر على جميع الشروط الموضوعية التي تؤمن سلامة المشتبه فيه، حتى يشعر بأنه يتواجد في فضاء ملائم لا يؤدي إلى المساس بكرامته الإنسانية.

– تحديد مدة التوقيف للنظر وهذا يعد كضمان للمشتبه فيه.

– احترام السلامة الجسدية للمشتبه الموقوف تحت النظر وهذا ما نصت عليه مادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

– إخبار المشتبه فيه بحقه في إجراء الفحص الطبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر[3].

– حق الموقوف في الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو محاميه وزيارتهم له طبقا للمادة51 مكرر 01 ف 01 من ق إ ج ج[4].

– أوجب القانون على كل ضابط الشرطة القضائية بمسك سجل التوقيف للنظر يضمنه محضر سماع كل موقوف وتدوين توقيعه على هامش المحضر أو الإشارة إلى رفضه للتوقيع وأيضا ضرورة إخبار وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر حسب المادة 51 ف01 من ق إ ج ج.

**ثانيا: ضمانات الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية**

**1- دخول المسكن وتفتيشه**

**1-1-تفتيش المسكن:** نصت المواد 44 إلى47 و64 من ق إ ج ج على أحكام تفتيش المسكن وضوابطه ويكون في حالات هي ضمانات لتعزيز حماية المسكن وهي:

– في الجرائم المتلبس بها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس[5] وفقا لما ورد في نص المادة 44 من ق إ ج ج[6].

– لا بدا أن يقع التفتيش في الميقات القانوني.

– يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب صادر من السلطة المختصة.

---

[1] لوناس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص138.

[2] بوحجلة عبد الله، المرجع السابق، ص143.

[3] سعد عبد العزيز، (أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية)، د ط، دار هومة، جامعة الجزائر، 2009، ص50.

[4] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص76.

[5] المرجع نفسه، ص79.

[6] انظر نص المادة 44 من ق إ ج ج،المرجع السابق.

– يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه وإذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة القضائية في مثل هذه الحالة يكون ملزم بأن يكلف بتعيين ممثل له، وإذا امتنع أو كان هاربا يقوم الضابط باستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة الضبطية القضائية لحضور عملية التفتيش[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من ق إ ج ج[2].

– تنص المادة 64 من ق إ ج ج "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كل من لا يعرف الكتابة بإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة أي رضاه"[3].

– تحرير محضر بجرد الأشياء المضبوطة طبقا للمادة 45 ف02 من ق إ ج ج وتقديمها لوكيل الجمهورية.

– يتم التفتيش عن الأشياء المتعلقة بالجريمة طبقا لنص المادتين:42 ف81،03من ق إ ج ج.

– يلتزم الشخص المناب بمراعاة الأحكام والضوابط القانونية.

**2-1- تفتيش المشتبه فيه:** ويعني ذلك تفتيشه جسديا من خلال ملابسه، غير أن المشرع لم ينظمه بل تكلم عنه في قانون الجمارك في المادة 42[4]، وتفتيش المشتبه فيه يكون حالة القبض القبض عليه طبقا للمادة 51 ف 04 أي في حالة التلبس وفي كل حالة توقيف للنظر حسب المواد:51 ف01 و 65، 141 من ق إ ج ج وهدفه وقائي أمني[5]، ووضع القانون ضمانات للمشتبه فيه تكمن فيما يلي:

– إخضاع إجراء تفتيش المشتبه فيه لرقابة قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه.

– إن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة أنثى وهذا يعد كضمان للمشتبه فيه[6].

---

[1] شيخ نسيمة، (ضباط الشرطة القضائية وعملية التفتيش)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن، 2013، ص182.

[2] انظر نص المادة 45 من ق إ ج ج،المرجع السابق.

[3] اوهايبية عبد الله، (شرح قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص283.

[4] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص81.

[5] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر،2006، ص108.

[6] غاي أحمد، المرجع السابق، ص264.

– المحافظة على السر المهني خلال التفتيش يمكن أن يتعرض المشتبه فيه لإفشاء سره لضابط الشرطة القضائية، ومن ثمة وضع له القانون ضمانات لسره وألزم الضابط باتخاذ تدابير للمحافظة عليه وهو محمي دستوريا من خلال المادة 46[1].

– يتم تفتيش عن الأشياء المتعلقة بالجريمة طبقا لنص المادتين 42 ف03 و 81 من ق إ ج ج

– تحرير محضر بجرد الأشياء المضبوطة وتقديمها لوكيل الجمهورية طبقا للمادة45 ف 02من ق إ ج ج[2].

– يلتزم الشخص المناب بمراعاة الأحكام والضوابط القانونية.

**2: مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب**

**1-2- مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات:** إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات الخاصة، فالمكالمات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم، والتصنت عليها يعد كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان[3]، فالدولة تضمن حق الخصوصية للإنسان طبقا للدستور الحماية القانونية لها حسب المادة46 ف 02 فالمشرع قيد المراقبة بضمانات على جميع مراحل البحث والتحري:

– أن يكون اللجوء إلى المراقبة واعتراض المراسلات أو الاطلاع على الأسرار الخاصة والتقاط الصور يقينا غير مبني على الظن والريب فقط.

– يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا، صادرا عن سلطة قضائية مختصة طبقا لنص المادة 38 فقرة الأخيرة من الدستور[4].

– أكدت المادة 65 مكرر 7 فقرة أخيرة بنصها"يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[5].

---

[1] سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص347.

[2] انظر نص المادة 45 ف 02 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[3] الناصري نور الدين، (النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة)، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع،2013، ص20.

[4] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص176.

[5] شاكر محمد سلطان،المرجع السابق، ص167.

– الجرائم التي عددتها المادة65 مكرر 05 في ف الأولى من ق إ ج ج و هي الأفعال الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[1].

– يشوب الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الاطلاع على الرسائل أو التقاط صور البطلان لعدم احترامها الأشكال التي حددها القانون مسبقا.

– جرم القانون انتهاك السر المهني وألزم ضابط الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات للمحافظة على السر[2]. حسب المادة45 ف05 من ق إ ج ج.

**2-2-التسرب:** منصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج " ويقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية قيده المشرع بجملة من الشروط وهي حماية وضمانات قانونية تكمن في[3]:

– تنفيذ عملية التسرب تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية المختصة.

– لتعقيدات إجراء التسرب ومساسه بحقوق المشتبه فيه فقد قيده المشرع الجزائري وربطه بمجموعة من الجرائم التي حددتها المادة 65 مكرر5 بحيث لا يسمح بهذا الإجراء في غيرها من الجرائم[4].

– تحديد مدة عملية التسرب في التشريع الجزائري حددت بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

– منع ضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريض على ارتكاب بالجريمة وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 12 ف 02 ق إ ج ج.

---

[1] اوهايبية عبد الله، (شرح قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص ص290.291.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.110.

[3] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص93.

[4] هوام علاوة، (التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر2012، ص63.

– جواز سماع المتسرب أمام القضاء كشاهد وهذا يعطي الفرصة للمشتبه فيه أو المتهم من الدفاع عن براءته.

– إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر لكل الأعمال التي ينفذها[1].

**3-إجراء الفحص الطبي:** أوجب القانون بضرورة خضوع الموقوف للنظر إلى الفحص الطبي، وإثباتا لذلك أوجب إرفاق ملف الإجراءات بشهادة الفحص الطبي وهي تخضع للسلطة القضائية من أجل مراقبتها وصحة الإجراءات، وتبدو أهمية الفحص كونه يكشف عن الممارسات التعذيبية أو الماسة بالسلامة الجسدية[2] فتنص المادة 51 مكرر من ق إ ج ج في فقرتها الثانية"وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا"[3]، وتتمثل ضمانات الفحص الطبي فيما يلي:

– منع المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية.

– ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية إذ أنه يثبت بأن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر مما يضفي مصدقيه لأقواله وإثبات أن تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط.

[1] غاي أحمد، المرجع السابق، ص212.

[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص152.

[3] اوهايبية عبد الله، (شرح قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص257.

## المبحث الثاني:ضمانات القانونية للإجراءات أثناء التحقيق الإبتدائي

يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، فهو الذي يختار الإجراء الذي من شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة ويرتبها حسب ما يراه وما تقتضيه تلك المصلحة، وتتمثل هذه الإجراءات في الإجراءات القولية والاحتياطية، ولنوضح ذلك سنتناول في المطلب الأول الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق القولية وفي المطلب الثاني الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق الاحتياطية.

### المطلب الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق القولية

يسعى قاضي التحقيق إلى جمع الأدلة عن كل ما يتعلق بالجريمة وذلك بالوسائل التي نص عليها القانون، لذا فهو يقوم بعدة إجراءات للوصول إلى الحقيقة وكل إجراء ضمنه القانون بضمانات، ولتفصيل هذه الضمانات نتعرض لهذه الإجراءات كالتالي:

#### الفرع الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة المادية

يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة لإظهار الحقيقة، ويتم تقسيم هذه الأدلة إلى أدلة مادية حيث تشمل كل من الاستجواب والشهادة.

**أولا: الاستجواب والمواجهة**

يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلا ويجب على المحقق أن يكفل المتهم وحقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تقييد ومناقشة الأدلة القائمة ضده، وللمتهم في كل وقت أن يدلي ما لديه في دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبيت جميع أقواله في المحضر[1].

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص275.

أما المواجهة: هي وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم أخر أو شاهد كي يسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال تختلف عما يدعيه فيؤيدها أو ينفيها فهي استجواب للمتهم[1].أما بالنسبة لسماع الأقوال فإنه يختلف عن الاستجواب في سؤال المتهم يقصد به مطالبته بالرد على الاتهام الموجه له دون أن أي مناقشة[2]، ويعد الاستجواب إجراءات فاعلية مؤثرة في سير الدعوى الجزائية لذا أحاطه المشرع بضمانات لحماية حقوق المتهم تتمثل في:

– ضرورة إجراء الاستجواب من قبل شخص موثوق به، ومختص بالتحقيق[3] طبقا للمادة 100 إلى المادة 108 من ق إ ج ج.

– إعلام المتهم بالاتهام القائم ضده، فلا يستطيع المتهم أن يدلي بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده، ويناقش المحقق في تفصيلاته ما لم يتمكن من معرفة الأفعال المسندة إليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه[4].

– تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، أقر القانون حقه في الاستعانة بمحام بأن أوجب على قاضي التحقيق، أن يخطر المتهم بهذا الحق لتمكينه من اختيار محام عنه، وفي حالة عدم اختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه[5].

– ضرورة حضور الدفاع لأن حضور الدفاع يعد ضمانا للمتهم وعونا لسلطة التحقيق في إجراء التحقيق العادل[6].

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص110.

[2] شاكر محمد سلطان، المرجع السابق، ص125.

[3] المرجع نفسه، ص126.

[4] سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص387.

[5] اوهايبية عبد الله، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص ص 383،384.

[6] الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، د ط،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص85.

– اجتمعت كافة النظم القانونية على تجريم العنف كوسيلة للحصول على الاعتراف ومعاملة المتهم باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته[1].

– القانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين لأن الأصل فيه انه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة دليل إدانته من طرف الإدعاء العام وصدور حكم بذلك عملا بالمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 45 من الدستور[2].

**ثانيا: الشهادة:** عرفت الشهادة بأنها إدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه[3] نص عليها القانون في المواد 88 إلى 99 من ق إ ج ج، وأعتبرها إجراء من إجراءات التحقيق ومن وسائل الإثبات القولية ومنح لهذا الإجراء ضمانات لا بدا من مراعاتها سواء كانت ضده أو لصالحه ومن أهمها:

– قبل سماع شهادة أي شاهد يجب على المحقق أن يحلفه اليمين[4]، ويقع التزام تأدية اليمين على كل من بلغ سن ستة عشر سنة طبقا للمادة 93 من ق إ ج ج[5].

– نجد المادة 88 من ق إ ج ج قد خولت القاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذي يرى فائدة من سماع شهادتهم ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الذين قد يذكرهم المتهم أو محامية إلا أنه في حالة رفضه طلب سماع شاهد يجب عليه تسبيب الأمر[6].

– إذا أمتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته، فالقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 97 من ق إ ج ج وهي عقوبة الغرامة بين200–2000 دينار، أما في حالة إعلان الشاهد أو إدلائه بمعرفته لمعلومات عن الجريمة موضوع التحقيق ثم يمتنع عن ذلك فيما بعد،

---

[1] خوين حسن بشيت،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، ط ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص154.

[2] عبد الله اوهايبة، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص382.

[3] سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص591.

[4] ثروت جلال، المرجع السابق، ص447.

[5] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص84.

[6] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص355.

فإن القانون يشدد عليه العقاب ويكيف هذا التصرف بالجنحة، ويعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1000الى10000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

– يجب سماع الشاهد منفردا في غير حضور المتهم حسب المادة 90 من ق إ ج ج[2].

– يجيز القانون لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم طبقا لنص المادة 96 من ق إ ج ج.

– لا بدا لقاضي التحقيق أن يستعلم من الشهود هويتهم وتقرير ما كانت له قرابة أو نسب بالحضور أو فيما كان فاقدا للأهلية ومن ثم هناك إمكانية للطعن في هذه الشهادة[3].

**ثالثا: دعوة المحامي**

من أجل تكريس أكثر وزيادة في تدعيم الضمانات الممنوحة للمتهم، منح من ق إ ج ج حق الاستعانة بمحام، فنجد أن المشرع الجزائري ساوى في المادة 105 من ق إ ج جبين من كان متهما بجناية أو جنحة أو مخالفة ووجوب دعوه المحامي تماشيا مع ما جاء به الدستور من ضمانة لحقوق الدفاع[4]، ويترتب على هذه القاعدة وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه قبل الاستجواب بيومين أو أكثر[5]، وفرضت المادة 105 من ق إ ج ج حضور محامي المتهم عند استجوابه في الموضوع، بحيث لا يجوز ذلك من دون حضور الدفاع، ولهذا الغرض نصت المادة 104 من ق إ ج ج على حق المتهم في اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه[6]. وقد قدم المشرع الجزائري ضمانات وجب احترامها دون تجاوزها وعدم احترامها والتقيد بها يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء:

---

[1] اوهايبية عبد الله، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص373

[2] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص243.

[3] محدة محمد، المرجع السابق، ص355.354.

[4] محدة محمد، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق)، الجزء الثالث، ط الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص، ص 330،331.

[5] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص75.

[6] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص145،146.

– أوجب القانون على قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمتهم أن يحيطه للوقائع المسندة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه طبقا لنص المادة 100 من ق إ ج ج .

– يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس من قاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها التحقيق أن نفي اتهامات المنسوبة للمعني[1].

– السماح للمحامي بالاطلاع على ملف موكله تنص الفقرة 04 من المادة 105 من ق إ ج ج"يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل"[2].

– تنص المادة 102 من ق إ ج ج "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام، ولا يسري هذا المنع في أي حالة على حالة محامي المتهم"[3].

**رابعا: المعاينة**

هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على آثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها ويجمع الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة[4]، ويكون ذلك حالة لم تقم بها مصالح الضبطية القضائية أول إجرائها لتكميل المعاينات التي قامت بها، ونصت المادة79 من ق إ ج ج عليها ويخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق بكاتب ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات، ومن ثمة فهي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبيها[5]، وهناك من يرى أن الانتقال إلى الأماكن ليس شرطا لإجراء المعاينات المادية ضمن الجائز أن تتم في مكتب قاضي التحقيق[6]. وحماية لهذا الإجراء أوجب المشرع التقيد بما يلي:

---

[1] شاكر محمد سلطان، المرجع السابق، ص140.

[2] اوهايبية عبد الله، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 385.

[3] المرجع نفسه، ص386.

[4] ثروت جلال، المرجع السابق، ص427.

[5] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ص85

[6] المرجع نفسه، ص86.

– ضرورة إخطار وكيل الجمهورية الذي له حق المرافقة وهو بمثابة إشعار والمعاينة إجراء وجوبا وليس اختياريا.
– أن تكون هناك ضرورة لانتقال قاضي التحقيق خارج مجال اختصاصه المكاني أو المحلي.
– ضرورة اصطحاب كاتب التحقيق.
– أن تكون التنقل للإجراء المعاينة مبنية على سبب الوقائع.
– احترام الأشخاص وحرياتهم العامة والخاصة وحرمة المساكن وقواعد السر المهني.

**الفرع الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة الفنية**

لقاضي التحقيق أن يستعين بغيره في بعض الإجراءات التي تتطلب تقنية أو مهارة فنية وذلك عن طريق التفتيش أو عن طريق الخبرة أو عن طريق الإنابة القضائية.

**أولا: التفتيش**

هدف التفتيش في هذه المرحلة البحث عن الحقيقة ويباشر من قبل قاضي التحقيق، وهذا الإجراء فيه مساس بحرمة المسكن طبقا للمادة 47 من الدستور، وقد أخضع القانون أوامر التفتيش لشكليات معينة سواء في الشكل أو الموضوع حماية للشرعية الإجرائية[1]، ولقد نصت المادتين 81 و82 من ق إ ج ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء يفيد اكتشافها في إظهار الحقيقة[2] فدراستنا ستنصب على تفتيش المساكن المسكونة كون أن الأماكن غير المسكونة لا تثير إشكالا من حيث المساس بالحريات الفردية وذلك بتوضيح ضمانات المتهم خلال هذا الإجراء وفقا لما يلي:

– تنص المادة40 من الدستور أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المنازل[3]، وأن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وعملا بمقتضيات الدستور أجاز من ق إ ج ج لقاضي التحقيق بإجراء التفتيش بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته[4].

---

[1] سرور أحمد فتحي، المرجع السابق،ص599.

[2] شاكر محمد سلطان،المرجع السابق، ص157.

[3] الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د ط، منشأة المعارف، مصر،1992، ص352.

[4] عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة د ط، دار المحمدية، الجزائر، 1998 ص ص172،173.

– تنص المادة45 ف1 من ق إ ج ج على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1].

– أجازت المادة 84 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق حجز كل الأشياء والوثائق والأوراق والمستندات المتعلقة بالجريمة[2].

– تنص المادة 47 من ق إ ج ج في فقرتها الأولى على أنه"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا" كما أجازت المادة 82 من ق إ ج ج في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47.

**ثانيا: الخبرة**

يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوفر لدى القاضي المحقق سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو يحسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها[3]، ونظرا لأهمية هذا الإجراء الذي ساعد كثيرا في إظهار الحقيقة التي يتمكن المحقق من اكتشافها، فقد أحاطها المشرع بضمانات متعددة[4] من أهمها ما يلي:

– أجاز القانون للمحقق عندما تعرض عليه مسألة فنية أن يأمر بإجراء خبرة معينة إما بطلب من المتهم أو باقي الخصوم[5].

– نصت المادة 143 فقرة 04 من ق إ ج ج على أنه يقوم الخبراء بأداء مهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو قاضي الذي حكم بإجراء الخبرة[6].

---

[1] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص291.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص94.

[3] المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط ثانية، منشأة المعارف، مصر، 1990،ص374.

[4] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص336.

[5] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص65.

[6] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص337.

– إذا كان الخبير من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس فلا حاجة أداء الخبير اليمين لأنهم محلفين من قبل[1].

– بالقول أن للخصوم حق في إعلامهم نتائج الخبرة أي على قاضي التحقيق تبليغ المتهم وباقي الأطراف حتى يكون موكبا لمستجدات القضية وفقا لنص المادة 154 من ق إ ج ج[2]، وهناك حالات لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير، فالا يجوز أن يندب خبير لإجراء تحقيق لاستجواب أو سماع شهود إلا أن هذا لا يمنع الخبير من طلب حضور الشهود، ولا يجوز طلب إبداء خبرة بشأن تقرير الإحالة أو انتفاء وجه الدعوى[3].

**ثالثا: الإنابة القضائية**

نصت عليه المادة 68 ف 06 من ق إ ج ج بقولها "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له بندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 "ونظرا لكون إنابة إجراء قضائي من إجراءات التحقيق فقد قيده المشرع بشروط لحمايته وهي:

– صدور إنابة عن قاضي التحقيق المختص وإلا عدت باطلة.

– يكون موضوع الإنابة جزء من إجراءات التحقيق وليس كله طبقا للمادة 139 من ق إ ج ج"...غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة تفويضا عاما".

– ألا يكون موضوع الإنابة استجواب المتهم ومواجهته بغيره أو الشهود أو تتعلق بسماع المدعي المدني.

– تنص المادة 141 ف 04 من ق إ ج ج "ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فإن لم يحدد أجلا لذلك يتعين أن

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص65.

[2] انظر نص المادة 154 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[3] زواوي أمال، حماية الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،البليدة، 2013/2012،ص168.

ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية".

– يقوم قاضي التحقيق بمراجعة عناصر التحقيق التي تمت بطريق الإنابة القضائية فتنص المادة 68 ف 07 من ق إ ج ج "على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة–أي الإنابة القضائية".

**المطلب الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق الاحتياطية**

قد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية للمتهم، لذا وضع المشرع ضمانات يتمتع بها المتهم في مواجهتها ولتوضيحها سنتناول ضمانات المتهم الخاصة بأوامر التحقيق والخاصة بأوامر التصرف كما يلي:

**الفرع الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بأوامر التحقيق**

نظم قانون الإجراءات الجزائية أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم وهي تتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا وذلك في المواد 109–137 منه[1] فيتم إصدارها بحسب مصلحة وحاجة التحقيق لذلك.

**أولا: الأمر بالإحضار**

لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بإحضار المتهم وذلك في المادة 110 من ق إ ج ج[2] على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور كقاعدة عامة لذلك فالأمر بالإحضار هو من إجراءات التحقيق ولقد كفل المشرع الجزائري حرية وحقوق للمتهم الذي يُضبط بناء على أمر إحضار أمام قاضي التحقيق بضمانات تعتبر قيود يلتزم بها قاضي التحقيق كالتالي:

[1] انظر نص المواد 109، 137 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[2] انظر نص المادة 110، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

– وفق المشرع بين حاجة التحقيق وبين حريات الأفراد، وإن سمح لحامله حق قبض المتهم واقتياده واستعمال القوة معه أن دعت إلى ذلك الضرورة إلا أنه لا يسمح أبدا بحجزه عما يتطلب.

– منع استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره لأن القانون لم يتطلب ذلك إلا إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال وفق نص المادة 119 من ق إ ج ج.

– تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم وذلك من اجل أن يطلع على ما هو اتهامه[1].

– استجواب المحقق للمتهم بمساعدة محاميه فورا طبقا لنص المادة 112 من ق إ ج ج.

**ثانيا: الأمر بالقبض**

تنص المادة 119 ف01 من ق إ ج ج على أن "الأمر بالقبض هو أمر يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"، ويساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية وعلى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسلمه المتهم وفقا لنص المادة 120 من ق إ ج ج[2] وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله ويُنوه عن ذلك التنبيه بالمحضر ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الأمر طالبا نقل المتهم، فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي[3]، ولقد جعل المشرع ضمانات تجاه الأمر بالقبض من بينها:

– أن تكون الجريمة محل أمر قبض جنحة معاقب عليها أو عقوبة أشد وبذلك يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات وفقا لما ورد في نص المادة 119ف 02 من ق إ ج ج[4].

---

[1] شاكر محمد سلطان، المرجع السابق، ص147.

[2] انظر نص المادة 120، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

3 الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص276.

[4] انظر نص المادة 119 ف02من ق إ ج ج، المرجع السابق.

– أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية ذلك بأنه لم يكن هاربا صدر في حقه أمرا بالإحضار.

– أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية قصد المحافظة على الحريات.

– أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة وهذا حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة تصل إلى أيام أو شهور وفقا لنص المادة 121 ق إ ج ج[1].

– لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم الصادر في حقه الأمر قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءاكما ورد في نص المادة 122من ق إ ج ج[2].

**ثالثا: الأمر بالإيداع**

هو أمر يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا البحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به قبل وفقا لنص المادة 117 ف01من ق إ ج ج[3]،ونصت المادة 118 من ق إ ج ج"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد"[4]، ولقد خول القانون عدة ضمانات تجاه أمر الإيداع من أهمها يلي:

– لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه لأنه بالاستجواب يستطيع أن يدافع عن نفسه.

– أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد معناه أن لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع في جريمة حقيقتها مخالفة[5].

**رابعا: الحبس المؤقت**

---

[1] محدة محمد، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق)، الجزء الثالث، ص410.

[2] المادة 122 من ق إ ج ج تنص "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة ولا بعد الساعة ثامنة مساءا".

[3] انظر نص المادة 117 ف01 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[4] الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص276.

[5] محدة محمد، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق)، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 405.

يعتبر الحبس المؤقت[1] إجراء استثنائيا يأمر به قاضي التحقيق ولمدة محددة في مواجهة متهم معين، إلا أن مدته المقررة في المواد:124، 125، 1/125، 125 مكرر، وتحديد كحد أقصى لها، قد يؤدي إلى أن يستغرق الحبس المؤقت مدة التحقيق كلها، وقد يتجاوز تلك المدة بانتهاء مدته في أقصى فترة له والتحقيق لم ينته بعد، مما تتوفر معه حالة من حالات الإفراج الوجوبي فلا يكون أمام قاضي التحقيق إلا أن يأمر بالرقابة القضائية، متى رأى داعٍ لذلك وفقا لما ورد في نص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج[2]. ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، يتعين تقيده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم، وتدعيما لهذه الضمانات يجب أن تخضع لرقابة قضائية تضمن فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة[3]، وتتجلى ضمانات المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت كالتالي:

– قصر المشرع على الأفعال التي تعرض صاحبها للحبس أو بعقوبة أشد من ذلك وفقا لما ورد في نص المادة 125 مكرر1من ق إ ج ج وبذلك لا يحق لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر إلا فيما وصف بأنه جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد من ذلك.

– استجواب المتهم قبل الحبس احتياطيا وفقا لما ورد في نص المادة 118 من ق إ ج ج[4].

– إبلاغ المحبوس بأمر الحبس وأسبابه وهذا الأمر يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع لأن التبليغ يتيح له الوقوف عن الوقائع المنسوبة إليه[5].

– أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية و قرائن متماسكة على اتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقا للمادتين51ف 02 و89 ف 02 من ق إ ج ج التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه[6].

---

1 يقصد بالحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفقا لضوابط يقررها القانون.

2 اوهايبية عبد الله، (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 406.

3 عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص417.

4 انظر نص المادة 118، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

5 شاكر محمد سلطان، المرجع السابق، ص179.

6 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص194.

– إن تسبيب أمر الحبس المؤقت عند تقريره من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها كونه دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في اتخاذ مثل الإجراء، وأن لا تلجأ له إلا بعد إحاطته بظروف التحقيق طبقا للمادتين 125و126 مكرر من ق إ ج ج[1] كما يجب أيضا تسبيب مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق.

– منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة وكانت العقوبة المقررة المحكوم بها الحبس خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها وقد أوضحت لنا المادة 3/12 من قانون إصلاح السجون وإعادة إدماج المحبوسين[2] أن الحبس المؤقت يخفض بتمامه من مدة العقوبة.

– يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة والعقوبة المقررة لها لحكم المادتين بحكم المادتين 124، 125 من ق إ ج ج.

– يجوز تمديد الحبس المؤقت متى أمر به القاضي في بعض الجنح والجنايات وفق ما يقرره القانون في المواد 125،125–1 مكرر[3] وهو تمديد لا يجوز إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

**الفرع الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بأوامر التصرف في التحقيق**

عند نهاية إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية يصدر قاضي التحقيق أمر تصرف في القضية بحسب النتيجة التي توصل إليها التحقيق.

**أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة[4]**

تنص المادة 163 من ق إ ج ج: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا

[1] انظر نص المادتين 125و 126،المرجع السابق.

[2] المادة3/12 من قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة1425 الموافق لـ6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص "على أن تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"

[3] انظر نص المواد 125،125–1 مكرر من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[4] مبروك حدة، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2002،ص64.

أصدر أمر، بألا وجه لمتابعة المتهم"[1]، فهو أمر يوقف السير في الدعوى، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة[2]. فالمشرع اكتفى في المادة 163 من ق إ ج ج بذكر المبررات والأسباب التي تمكن قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر ويتضمن أمر ألا وجه للمتابعة جملة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

– إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بألا وجه للمتابعة قد توفرت فإنه بمجرد إصداره وفق أي سبب يجب إخلاء سبيل المتهم وفقا لما نصت عليه المادة 163من ق إ ج

– نص المشرع على تمحيص الأدلة من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 162 من ق إ ج ج[3]، وهذا ضمانة هامة للمتهم فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يبحث في كل ما يدين المتهم أو يبرئ ساحته، كما أن التمحيص متى أقيم على حيثيات جدية فإذ ذلك يقلل من الاستئناف[4].

– لا يمكن العودة إلى التحقيق ومتابعة المتهم مرتين من أجل ذات الواقعة التي صدر بشأنها أمر بأن لأوجه للمتابعة إلا إذا طرأت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم[5].

– على قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منهيا أن يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بغير تمهل حسب المادة 165 من ق إ ج ج[6]، وجب المشرع انعقاد جلسة للنظر في الدعوى في أجل لا يتجاوز شهرا، إذا كان المتهم محبوسا، وإلا كان انعقادها يحدد من طرف وكيل الجمهورية الذي يأمره بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية مع مراعاة مواعيد الحضور[7].

**ثانيا: الضمانات الممنوحة أمام غرفة الاتهام**

إن غرفة الاتهام في الهيكل القضائي تكتسي أهمية خاصة وذلك نظرا للاختصاصات التي خول لها المشرع أين خصصت لها المواد من 176 إلى 211 من ق إ ج ج بحيث يوجد في

[1] وهو قرار تصدره غرفة الاتهام أيضا، باعتبارها جهة استئناف وتحقيق من الدرجة الثانية.

[2] انظر عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص455.

[3] انظر نص المادة 162 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص 200،201.

[5] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص458

[6] انظر نص المادة 165 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[7] منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص144.

كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل يعين رئيسها ومستشارها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل[1]، لذا ارتأى المشرع أن لا يقتصر التحقيق على درجة واحدة فأنشأ ما يسمى بغرفة الاتهام التي تقوم بدور الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال أعمال قاضي التحقيق وإتمام هذه الأعمال إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي[2]، ولهذا نجد أن الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، تتم مراقبتها عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام، باعتبارها درجة تحقيق ثانية[3] وفي هذا الإطار نوضح أهم الضمانات كما يلي:

– إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يضمن احترامها[4].

– خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق ومراقبة سلامتها وصحتها طبقا للمادة191 من ق إ ج ج[5].

– من ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق ولا سيما الحالات التي رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة.

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص175.

[2] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص496.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص183

[4] الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص315.

[5] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص256.

**خلاصة الفصل الأول**

تتميز الإجراءات الشرعية بأنها إجراءات مرحلية أي أنها تمر عبر مراحل مختلفة، ولقد خصصنا دراسة هذا الفصل إلى أهم النقاط التي تثيرها الأعمال الإجرائية خلال مرحلة التحقيق

مرحلة التحريات الأولية:

مرحلة التحريات مرحلة مهمة جدا وتمتاز باتخاذ جملة من الإجراءات الأكثر خطورة على حرية المشتبه فيه، خصوصا إذا عرفنا انه ما زال لم يوجه إليه الاتهام بعد وأنه يتمتع بقرينة البراءة التي يظل المجال الزمني لها إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، ومن هذا المنطلق فإنه في رأينا أن نظام الحماية المقرر غير كاف لأنه كثيرا ما تطبق الإجراءات القسرية كالتوقيف تحت النظر والقبض دون مبرر قانوني ولمجرد الاشتباه فقط، ويصعب الأمر أكثر في نفسية المشتبه فيه لما يتحصل على البراءة فيما بعد.كما أنه تبين من خلال الدراسة أن بعض الإجراءات معقدة وتأهيل ضباط الشرطة القضائية غير كاف للتعامل معها، ومن ثمة يلاحظ تباين كبير بين مختلف ضباط الشرطة القضائية على مستوى الوطن في تطبيق بعض الإجراءات التي لها أهمية كبيرة.

مرحلة التحقيق الابتدائي:

مرحلة التحقيق في نظر القانون هي مرحلة الإعداد لدليل الجريمة والبحث عن الحقيقة القضائية، وبالرغم من سعي المشرع إلى توفير عديد الضمانات إلا أنه يلاحظ عدم فعاليتها إلى التطبيق في بعض الإجراءات كإجراء التفتيش وإجراء التسرب، إذ ليس العبرة بعدد الضمانات وكثرتها وإنما بمدى فعاليتها من اجل التطبيق السليم للشرعية الإجرائية وعدم انتهاك حريات الأفراد.

# الفصل الثاني:

# الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة

## الفصل الثاني: ضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة

لم يكتف المشرع ببسط حمايته لشرعية الإجراءات وإقرار الضمانات الكفيلة بحمايتها أثناء مرحلة التحقيق فقط بل امتد نطاقها ليشمل أيضا مرحلة المحاكمة التي تفصل في الدعوى وفي مصير المتهم والإجراءات، وهي مرحلة تعتبر خلاصة المراحل السابقة وفيها يتم صدور الحكم وهو النتيجة المتوخاة من تحريكها، وتتخذ فيها جملة من الإجراءات بداية من سيرها إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي فيها، حيث اهتم المشرع ضمن نصوص أحكامه وقواعده الإجرائية بإقرار العديد من الضمانات حيال المتهم وحيال الإجراءات أثناء سير جلسة المحاكمة، كما رصد أيضا جملة من الضمانات المرتبطة بالحكم المتمخض عنها.

وانطلاقا من الأهمية التي تمثلها هذه الأخيرة اخترنا لتفصيلها تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالحكم الجزائي.

## المبحث الأول:ضمانات المتهم المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة خلاصة للمراحل السابقة تفصل في الدعوى وفي مصير الإجراءات والمتهم في براءته أو إدانته مما نسب له من ارتكاب لجرائم خطيرة لهذا اهتم المشرع بإقرار جملة من الضمانات منها ما هو عام ومنها ما هو خاص لضمان محاكمة عادلة، ولنوضح ذلك سنتناول في المطلب الأول الضمانات العامة لإجراءات المحاكمة والمطلب الثاني الضمانات الخاصة لإجراءات المحاكمة.

### المطلب الأول:الضمانات العامة لإجراءات المحاكمة

لما تتصل المحكمة بالدعوى العمومية تشرع في مباشرة الإجراءات القانونية بغرض التحقيق النهائي وإصدار الحكم فيها، ويخضع التحقيق هنا لمبادئ هامة عامة تتمثل في قواعد المحاكمة، ومن خلال هذا المطلب سنتولى تفصيل هذه المبادئ وضماناتها كما يلي:

#### الفرع الأول:ضمانات المتهم المتعلقة بمبادئ المحاكمة

تتمثل في ما ينبغي للمحكمة أن تتقيد به في الدعوى مجسدة بذلك مبدأي العلانية والشفوية اللذان يعتبران من أهم مبادئ المحاكمة العادلة وذلك لما تضفيه من ضمانات لأجل تحقيق العدالة، لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة.

**أولا: مبدأ علنية المحاكمة**

يقصد بعلانية المحاكمة الجزائية، أن يمكن الجمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ على سلامة الجهاز القضائي[1] وهذه العلانية منصوص عليها ضمن المادتين 342،285 من ق إ ج ج[2]، وقد ترد على العلنية قيود وهي سرية الجلسات والسرية تكون بناء على قرار من المحكمة أو نص قانوني كما يلي:

[1] بكار حاتم، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن،ص ص182، 183.

[2] انظر نص المادتين 342،285 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

– أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، كما أجاز للرئيس منع القصر بالدخول إلى جلسة المحاكمة[1]، وهذا ما أكدته المادة 285 من ق إ ج ج.

– إذا كان المشرع قد رأى أن العلانية تعتبر مفترضا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة فإن توخي ذات الغاية جعله لا يرى مشكلة في حجبها في بعض الحالات[2].

**ثانيا: مبدأ شفوية المحاكمة**

يجب أن تجرى كل الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع، كما تعني أيضا مناقشة أدلة الإثبات وسماع الشهود والخبراء لشرح تقارير الخبرة والمرافعات وان الأدلة تحصل مناقشتها في معرض الجلسة، وعلة الشفوية هو إتاحة لكل طرف أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها، ويتعين أن تعرض هذه الأدلة شفويا في الجلسة وتدور في شأنها المناقشات بين الأطراف[3].

وما يدعم الشفوية شهادة الشهود من خلال نص المادة 233 من ق إ ج ج[4] التي تنص في فقرتها الأولى "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا" وكذا المادة 304 من ق إ ج ج التي ألزمت القاضي الحكم بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والتي تكون بطبيعة الحال شفاهة"[5]، فالمشرع الجزائري اقر وجوب الاستعانة بمترجم محلف وذلك حسب مادة 298 ف 03 "...ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء".

[1] البوعنين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص301.

[2] بكار حاتم، المرجع السابق، ص199.

[3] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص330.

[4] انظر نص المادة 233 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[5] بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص، ص175.173

**ثالثا: تدوين الإجراءات**

القانون يوجب تحرير محضر يسجل فيه سير المرافعات وبالخصوص أهم التصريحات الصادرة عن الأطراف، وهي من الأمور الجوهرية ولابد أن تسجل في السجل[1] المخصص لذلك بالجلسة، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناء على أدلة ومعلومات ثابتة[2] ولابد أن يحتوي المحضر على ما يلي:تاريخ الجلسة، أسماء هيئة المحكمة والخصوم أسماء الشهود سرية أو علنية الجلسة، ذكر الوثائق المقدمة في الجلسة، أقوال الأطراف ودفاعهم، المناقشات، منطوق الحكم، توقيع الرئيس والكاتب، ورتب القانون بطلان المحاكمة إذا لم تحرر المحكمة محضرا للجلسة.

**الفرع الثاني:حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة:** من المسلم به أن المحكمة تبني عقيدتها بناء على ما يدور أمامها في الجلسة، ومن هذا المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته لكي يبدي ما لديه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده، ويعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية ويشكل ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم[3].

**أولا: إجراءات المحاكمة**

يعد وجوب حضور المتهم[4]من المبادئ الأساسية في المحاكمة، حتى يتمكن من مناقشة الأدلة والبيانات التي يقدمها الطرف الأخر وتقديم كل ما لديه لدفاع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وقد جاء في نص المادة 212 ف01 من ق إ ج ج "لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تم مناقشتها حضوريا أمامه"، ونظرا لأهمية قاعدة الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنايات خص لها المشرع

[1] يسمى هذا السجل بسجل الجلسة وترقم صفحاته ويؤشر عليها من قبل النيابة العامة وهو سجل رسمي.

[2] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص341.

[3] محمد الصاوي سلام علاء، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص444.

[4] نتكلم عن المتهم شخصا طبيعيا ومعنويا طبقا للمادة 51 مكرر من ق إ ج ج المضافة بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004

الإجرائي مواد تنص عن وجوب حضور المتهم من خلال الفصل السادس القسم الثاني تحت عنوان في المرافعات حضور المتهم وهذا من المواد 292 إلى 296 من ق إ ج ج.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 292 من ق إ ج ج التي مفادها: "إن حضور محامي الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي..." فنستنتج من خلال هذه المادة أنها تؤكد على ضرورة حضور المتهم لأن المشرع في هذه المادة لم ينص على حضور المحامي نيابة عن المتهم، بل أكد على حضوره لمعاونة المتهم، وبما أن حضور المحامي وجوبي، فحتما حضور المتهم ضروريا أيضا[1] وتأكيدا لإلزامية حضور المتهم أثناء الجلسة نصت المادة 294 ف 01 من ق إ ج ج "إذا لم يحضر المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو اتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه"[2]، وقد نص المشرع في الباب الثالث الفصل الأول بعنوان في الحكم في الجنح القسم الخامس تحت عنوان في المرافعات وحضور المتهم، فنصت المادة 345 من ق إ ج ج "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا"[3] وتتحدث هذه المادة على المتهم غير المحبوس أما بالنسبة للمتهم المحبوس نصت المادة 344 من ق إ ج ج على أنه يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد له.وفي قضايا المخالفات تنص المادة 407 فـ02 من ق إ ج ج "غير انه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه احد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

[1] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007،ص108.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص56.

[3] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 356.

**ثانيا: الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم**

إن الغرض المستهدف من وراء محاكمة المتهم حضوريا هو تفعيل لحقه في عدالة سليمة وضمان اتصالها بها، وإعطائه الفرصة لمباشرة حقه في الدفاع، ولكي يتحقق يجب أن تكون هناك وسائل قانونية تتم بشكل صحيح لتنتج أثارها لتدعيم قاعدة الحضورية وتتمثل هذه الوسائل في تكليف بالحضور والحضور الإرادي[1].

**1-تكليف بالحضور:** هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناءا على دعوى أقامها خصمه، ويسلم بطلب من النيابة العامة أو كل إدارة مرخص لها قانونيا[2]. وهذا ما أكدته المادة 440 من ق إ ج ج[3].

**2-الحضور الإرادي:** يعتبر الحضور الإرادي احد الوسائل الفعالة لاتصال المتهم بالمحاكمة، وعاملا أساسيا لإتمامها حضوريا، ومؤدي هذه الوسيلة أن يحضر المتهم بغير تكليف بالحضور، وتوجه له التهمة من قبل النيابة العامة[4].

**المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لإجراءات المحاكمة**

إلى جانب الضمانات العامة السابق شرحها هناك ضمانات خاصة تضمن محاكمة عادلة وقانونية، وتتجسد أهم هذه الضمانات في حق المتهم في الدفاع عن نفسه الذي يعتبر الدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية، وتطبيق قواعد الإثبات الجنائي التي تعتبر الركائز الأساسية ومن خلال هذا المطلب سنتولى تفصيل هذه الضمانات كما يلي:

**الفرع الأول: ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه**

يعد حق الدفاع من أهم القضايا -القديمة الجديدة- التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية فقد اختلف اغلب الفقهاء على تقديم تعريف موحد لحق الدفاع.

[1] بكار حاتم، المرجع السابق، ص165.

[2] المرجع نفسه، ص165.

[3] انظر نص المادة 440 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[4] بكار حاتم، نفس المرجع، ص167.

والقانون الجزائري اعتبره ركنا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على أن حق في الدفاع معترف به كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية، لذا نجد أن المؤسس الدستوري اقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم[1]، ويرتكز حق الدفاع على عدة دعائم التي تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة يمكن أن نطلق على هذه الدعائم مستلزمات حق الدفاع وسنتولى الحديث عنها كالأتي:

**أولا: الإحاطة بالتهمة**

الإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وإنما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته[2]، ويعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده[3]، ومن ابرز وسائل إحاطة المتهم المنسوبة إليه:

**1-الاطلاع على أوراق الدعوى:** بما أن التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية فإن للمتهم أن يتصفح محاضر التحقيق، إذ لا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به[4] وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء الهام في نص المادة 272 من ق إ ج ج، التي تجيز للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها ويعني ذلك أن يطلع المحامي على الملف في كتابة الضبط دون أن يسمح له بنقله ولو لقاعة المحامين مع وجوبية تسبيب ذلك في تأخير كما أوجبت هذه المادة أن يتمكن المحامي من الاطلاع على مجريات الملف خلال مدة 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة[5].

**2-الاستجواب كوسيلة لإحاطة المتهم:** يعتبر الاستجواب من إجراءات الدفاع الذي يتم من خلاله إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه[6]، وأَقر المُشرع الإجرائي أنه تبدأ محاكمة

[1] بولحية شهرة، المرجع السابق، ص260.

[2] بكار حاتم، المرجع السابق، ص243.

[3] البوعنين علي فضل، المرجع السابق، ص841.

[4] بشيت خوين حسين، المرجع السابق، ص128.

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص35.

[6] بكار حاتم، المرجع السابق، ص 246.

المتهم باستجوابه من طرف رئيس الجلسة عملا بأحكام المادة 224 من ق إ ج ج[1].

إضافة إلى إجراءات استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية حيث نصت المادة 270 من ق إ ج ج[2] بقيام رئيس محكمة الجنايات أو القاضي باستجواب المتهم المتابع بجناية في اقرب وقت، وذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل أما في حالة الاستئناف فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 270 من ق إ ج ج يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أو من ينوب عنه من تأسيس المتهم محام للدفاع عنه[3].

**ثانيا: الطلبات والدفوع**

1-**الطلبات:** هي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تيسير ممارسة حق الدفاع، ومثلها كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو ندب خبير في مسألة معينة أو طلب إجراء كشف أوراق أو مستندات، وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب فلا بدا أن يكون جوهريا ويكسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى وأنصب على جزئية أساسية فيها[4].

**2-الدفوع:** هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، ويكون من صلاحية القاضي الناظر في الدعوى أن يفصل فيه كبطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي، أو أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع الشرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فيقبله أو يرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى فصل في القضية[5]، وذلك عملا بأحكام المادة 330 من ق إ ج ج كما نصت المادة 331 ف 01 من ق إ ج ج "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة".

---

[1] انظر نص المادة 224 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[2] انظر نص المادة 270 من ق إ ج ج،المرجع السابق.

[3] حزيط محمد، المرجع السابق، ص، ص 512،511.

[4] خوين حسن بشيت، المرجع السابق، ص130.

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص، ص 143،142.

**ثالثا: حق الاستعانة بمحامي:** عندما يدخل المتهم محراب القضاء، ينبغي أن يتحصن بضمانات أقوى من التي كانت في مرحلة الاستدلال والتحقيق باعتبار أن المحاكمة هي مرحلة الفصل في مصير المتهم إضافة إلى كل الضمانات التي سبق، فالمتهم وهو في هذه الظروف يكون في أمس الحاجة إلى من يساعده لدرء التهمة المنسوبة إليه، والمؤهل لأداء هذه المهمة النبيلة هو المحامي، وهناك من الآيات في القرآن الكريم ما يدعم ويؤكد على مبدأ الاستعانة بمحام[1]، وهو ما ورد في قوله تعالى: **(فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)**[2]، كما أن للمحامي أهمية في مساعدة القضاء للوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة.

1- الاستعانة بمحام في مواد الجنح والمخالفات: قد أعطى المشرع الجزائري الحرية الكاملة للمتهم، فله أن يدافع بنفسه عن نفسه، أو أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه، وما إن يعطي المتهم مهمة الدفاع عنه إلى محام، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمع مرافعته كاملة، وتتيح له الفرصة للقيام بذلك[3]، وهناك استثناء واحد قرر فيه المشرع وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة من خلال المادة351 ف 02 من ق إ ج ج "ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد".

2- الاستعانة بمحام في مواد الجنايات: بالرجوع إلى نص المادة 292 من ق إ ج ج أقر المشرع الجزائري على إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في نص المادة سالفة الذكر "إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

---

[1] انظر مبروك لينده، المرجع السابق، ص184

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] مبروك لينده، المرجع السابق، ص187.

3- استعانة الحدث بمحام:نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث[1]، وفق ما تقتضيه المادة 67 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2].

**رابعا: الإحاطة بالكلمة الأخيرة:** من المفترضات اللازمة لحق الدفاع في أن يكون آخر من يتكلم في نهاية المحاكمة ليظفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يرى من أقواله، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 204 ف 03 من ق إ ج ج بقولها "... ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما".

**الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتطبيق قواعد بالإثبات الجنائي:** يقوم الإثبات الجنائي أمام المحاكم على أساس إقامة الدليل المادي، ولكنه صعب في بعض الحالات كون الدليل غالبا ما يختفي نتيجة طمس المتهم إياه أو تحريفه، ويقوم الإثبات في المواد الجزائية على أساس ثلاث مبادئ عامة وهي كلها ضمانات للشرعية الإجرائية.

**أولا: مبدأ قرينة البراءة:** يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، فقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ونظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية[3] وهذا ما أكدته المادة56[4] من الدستور، ولمبدأ قرينة البراءة نتائج تشكل ضمانة وحماية للمتهم أثناء محاكمته:

---

[1] سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، متحصل عليه من الموقع، www.droitetentreprise.com (2019/03/23).

[2] قانون رقم12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، جريدة رسمية، عدد39، صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[3] زرارة لخضر، (قرينة البراءة في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، ص58.

[4] المادة 56 من الدستور: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

– عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة، تقديم الدليل على الجريمة المسندة إلى المتهم[1].

– المتهم بريء حتى تثبت إدانته فعلا وخطورته وإجرامه بمقتضى القانون.[2]

– تفسير الشك لصالح المتهم أي كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم لأنه يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة.

**ثانيا: مبدأ حرية الإثبات:** هو المبدأ المكرس في المادة 212 من ق إ ج ج بقولها "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."، معناه حرية القاضي في الأخذ بالأدلة المقدمة واختيارها، إلا أن القانون قيد من هذا المبدأ في بعض الجرائم ومنع المتهم من إثبات بعض الوقائع، ومنها جريمة الزنا طبقا للمادة 341[3] من ق إ ج ج التي حددت حصرا طرق الإثبات بناءا على المحضر الذي يحرره احد رجال الضبط القضائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها جاء فيه[4]: "يسيء تطبيق القانون قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341".

وهناك محاضر مثبتة للمخالفات طبقا للمادة 400 من ق إ ج ج، ولا يجوز للقاضي أن يلتفت عنها لمجرد إنكار المتهم لها أو استنادا إلى قرينة ما[5] وفي جميع الحالات ينبغي توافر الدليل الذي حدده القانون.

**ثالثا: مبدأ الاقتناع الشخصي:** تنص المادة 121 ف 01 من ق إ ج ج على أنه "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، وكذلك ما نصت عليه المادة 307 من ق إ ج ج[6] المتضمنة التعليمات التي يتولاها رئيس محكمة الجنايات قبل مغادرة قاعة الجلسة ومنها

---

[1] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص16.

[3] انظر نص المادة 341، من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[4] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم69957، قرار بتاريخ 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد01، ص205.

[5] الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق ص439.

[6] انظر نص المادة 307 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

أن يقيموا حكمهم على أساس اقتناعهم الشخصي وحريتهم في تقدير الدليل[1]، فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة أو ببراءة المتهم، وهناك شروط لممارسة القاضي بمثابة ضمانات للمتهم من أبرزها:

– لا يجوز أن تتعارض حرية الاقتناع مع مبدأ المرافعة الحضورية، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه طبقا للمادة 212 ف02من ق إ ج ج[2].

– لابد أن يكون الدليل مشروعا كون مشروعية الدليل أهم الضمانات التي تقيد سلطة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته للحكم بالإدانة، ويمثل هذا القيد إحدى الضمانات الأساسية لحماية مبدأ افتراض البراءة وحماية الحرية الشخصية[3].

– استنتاج القاضي للحقيقة والأدلة ولا تكون تتعرض مع مقتضيات العقل والمنطق.

**رابعا: إجراءات الإثبات**

**1– دليل الاعتراف:** وضع القانون حماية لهذا الدليل ضوابط مقيدة حماية للمتهم ولشرعيته وتجعله صحيحا وهي[4]:

– صدوره عن إرادة حرة مختارة وأن يكون واضحا.

– أن يكون مطابقا للحقيقة.

– خاضع لتقرير قاضي الموضوع الذي يراقب صحته بحرية بما يملكه من سلطة التقدير لوسائل الإثبات المعروضة عليه.

– أن الاعتراف في المسائل الجزائية سواء كان اعترافا تاما أو جزئيا يعتبر مسألة موضوعية يفصل في صحتها قاضي الموضوع نهائيا دون رقابة عليه[5].

---

[1] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص376.

[2] انظر نص المادة 212 ف 02 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[3] بوشليق كمال، نفس المرجع، ص ص. 376 .377.

[4] الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص446.

[5] علي جروة، الموسوعة الجنائية في الإجراءات الجزائية، في المحاكمة، دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006 المجلد الثالث، ص17.

**2- دليل الشهادة:** نظم المشرع أحكام شهادة الشهود كدليل للإثبات في المواد 220 إلى 238 من ق إ ج ج ولها شروط تعد ضمانات تتمثل فيما يلي:

- قاعدة علنية الشهادة أمام المحكمة ورتب القانون البطلان على عدم احترامها.
- قدرة الشهود على أداء الشهادة.
- تكون الشهادة أمام المتهم ويبحث القاضي في العلاقة بين الشاهد والخصوم.
- يؤدون اليمين القانونية مرة واحدة وان تصدر عن شاهد بلغ سن 16 سنة طبقا للمادة 228 من ق إ ج ج[1].
- يخضع تقدير الشهادة إلى القاضي لذلك جاز للقاضي اخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها.
- إعلان المحكمة قبول سماع الشهود يعتبر من حقوق الدفاع يترتب على نقضه بطلان الحكم

**3-إجراء الخبرة:** تحتاجها المحكمة إذا كانت القضية تحتاج إليها سواء في مجال الجروح أو الضرب أو حوادث المرور أو الخبرة الباليستية أو غيرها طبقا للمواد 155 و ما يليها من ق إ ج ج[2].

**4- دليل المحررات:** تخضع المحاضر مثل باقي الأدلة إلى السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يتقيد بها تأسيس حكمه كأصل المادة 212 فـ02 من ق إ ج ج غير أنه هناك محاضر لها حجية على القاضي.

[1] انظر نص المادة 228 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[2] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص380.

**المبحث الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالحكم الجزائي:** إن الإحاطة بضمانات قانونية لحماية الشرعية الإجرائية، يتطلب دراسة أهم الضمانات المرتبطة بهذه المرحلة كما ونوعا، إذ دون حكم جزائي تصبح الدعوى دون معنى فإن الحكم هو أخر وأهم محطة في الدعوى الجنائية وعنوانا للحقيقة والعدالة، ولنوضح ذلك سنتناول في المطلب الأول الضمانات القانونية المتعلقة بإصدار الحكم الجزائي والمطلب الثاني الضمانات القانونية المتعلقة بالطعن في الحكم الجزائي.

**المطلب الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بإصدار الحكم الجزائي:** تنتهي الدعوى العمومية بصدور حكم جزائي فاصل في الموضوع إما ببراءة المتهم أو بإدانته،إذن فالحكم الجزائي على هذا النحو هو القرار الصادر الذي يترجم موقف القانون من النزاع المعروض على النيابة العامة، ونظرا لأهميته فقد أحاطه القانون بجملة من الشروط التي تعتبر في نفس الوقت ضمانات للمتهم يتم تفصيلها كما يلي:

**الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي:** إن الحكم بالمعنى الواسع هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية عادة أن ينهي الخصومة وان يضع حدا للنزاع[1] وبتعريف آخر للحكم هو كل قرار تصدره المحكمة الخاصة في منازعة معينة سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها ويستوي أن تكون المنازعة موضوعية أو إجرائية،والحكم بالمعنى العام الضيق يقصد به ما تصدره المحاكم الابتدائية وحدها من قرارات ويخرج من هذه التسمية أحكام المجالس القضائية وأحكام المحكمة العليا التي تطلق عليها لفظ القرار ويخرج منها كذلك الأوامر[2] أو هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المبسوط أمامها، ذلك أنه إذا طرحت الدعوى عليها وانتهت الإجراءات التي تقوم بها فإنها تصدر قرارا بإقفال باب المرافعة ثم تنطق بحكمها بعد المداولة وبهذا الإجراء تخرج الدعوى من حوزتها حيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطات قضائية كما لا يجوز لها

[1] بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لخضر باتنة، 2013/2012، ص8.

[2] أنظر الشلقاني أحمد شوقي،المرجع السابق، ص 471،473،474.

تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناءا على الطعن فيه بالطرق المقررة أو تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه في القانون[1]. وتعد المداولة الإجراء التالي لقفل باب المرافعة بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية ووسائل الإثبات، ولا يقبل أي ضم للأوراق والمستندات بعد إقفال باب المرافعة دون علم الخصوم وإلا بطل الحكم[2].

**الفرع الثاني: الضمانات القانونية المستمدة من شروط الحكم الجزائي:** حتى يصدر الحكم الجزائي سليما ويكون فيه ملخص لوقائع الجريمة لا بدا أن تتوفر جملة من الشروط والتي يمكن حصرها في بيان الوقائع وتسبيب الأحكام والمنطوق.

**أولا: بيان الوقائع**

تتمثل في وقائع القضية، طلبات الأطراف، وسائل الإثبات أو الدفاع التي قدموها، ويتبع بيان الوقائع التسلسل التاريخي للأحداث و والوقائع والإجراءات.

**ثانيا: التسبيب**

يقصد بالتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى نصوص القانونية التي أثارها النزاع[3] ويعد تسبيب الأحكام من اكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم، كما انه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة 212 من ق إ ج ج[4]، ثم إن التسبيب يتيح الفرصة أمام المتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من اجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى

---

[1] بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص9.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص133.

[3] بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–، ط1 جسور، الجزائر، 2005، ص55.

[4] بغانة عبد السلام، (تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، عدد41، جوان 2014، ص398.

إحاطة كافية[1] وأوجب الدستور التسبيب طبقا للمادة 162 منه بقوله"تعلل الأحكام القضائية..."كما أوجب القانون ذلك في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 379 من ق إ ج ج وفي الجنايات طبقا للمادة 309 ف08 المُعدلة مؤخراً[2] والتعليل في هذه المادة يتعلق بالإدانة أو البراءة وكذلك حالة الإعفاء من المسؤولية لذا يستوجب لصحته توافر شروط تتمثل في ما يلي:

-يتوجب على المحكمة أن تبني حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد إن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات يترتب على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية.

-يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض ولا إبهام[3].

-ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق أي عدم تناقضها مع نتيجة الحكم.

**ثالثا: المنطوق**

هو نتيجة الحكم والتسبيب ويأتي بعد عبارة (فلهذه الأسباب)ويتضمن أن الحكم صدر في جلسة علنية ووصف الحكم فيما يخص حضور أو غياب الأطراف، وهو يتضمن شقين وهما شق جزائي (العقوبة أو التدبير)وشق مدني(التعويضات)، فالجانب الجزائي هو شق من الحكم يتضمن العقوبات الأصلية والتكميلية وتدابير الأمن المنصوص عليها في ق ع أو القوانين المكملة، أما الجانب المدني أو ما يسمى الدعوى المدنية بالتبعية التي تتبع الأصل هو الجريمة ويطالب بالتعويض من لحقه ضرر جراء الجريمة ولذا الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي تتميز بميزتين[4]: الدعوى المدنية بالتبعية سببها الفعل الضار الذي يشكل جريمة، وموضوع الدعوى المدنية بالتبعية هو المطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة.

**المطلب الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالطعن في الحكم الجزائي:** أجاز القانون لأطراف الدعوى العمومية التمسك بحقهم في الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة وذلك

[1] بشيت خوين حسين، المرجع السابق ص170.

[2] بموجب التعديل للمادة 309 من ق إ ج ج بموجب القانون رقم07/17 أصبح تسبيب الحكم الجنائي واجبا وتعززت ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية.

[3] بشيت خوين حسين، المرجع السابق، ص، ص 172،173.

[4] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص406.

لإصلاح ما يمكن أن يشوبها من خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع التي استندت عليها في بناء حكمها، حيث أن الحكم الجزائي عبارة عن عمل إنساني غير معصوم من الخطأ لذلك أحسن المشرع بإخضاعه لإمكانية الطعن فيه سواء وفقا لطرق العادية أو الطرق غير العادية، ومن خلال هذا المطلب سنتولى تفصيل هذه الضمانات كما يلي:

**الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الحكم الجزائي:** يجتهد المشرع في أن يأتي الحكم الجزائي مصيبا للحقيقة ومطابقا للقانون، بيد أن الحكم ينطق به بشر غير معصومين ومعرضون لاحتمال الخطأ وربما لا ينكشف ذلك الخطأ إلا بعد صدور الحكم وخير سبيل لإصلاح مثل هذا الخطأ هو تنظيم طرق الطعن في الأحكام تكفل تداركه وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ودعم الثقة في القضاء[1].

**أولا: الطعن بالمعارضة:** منصوص عليها ضمن المواد407 إلى 417 من ق إ ج ج ويقصد بها عرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في غيبة أحد الخصوم عدا النيابة[2]، وهو يهدف إلى ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، مما يسمح للمتهم بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه[3]، إن مجال المعارضة يكون في مواد الجنح والمخالفات كما أصبح يشمل أيضا مواد الجنايات طبقا للمادة 317 من ق إ ج ج، وحدد المشرع في نص المادة 411 من ق إ ج ج على قبول المعارضة إذا كانت خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وحدد القانون أوجه تكريس الطعن بالمعارضة وهي:

– إعادة فحص الواقعة المنسوبة للمتهم من جديد طبقا للمادة 412 من ق إ ج ج.

– عدم جواز الإضرار بالمتهم المعارض في الحكم، ولكفالة حق المتهم في ألا يضار عند معارضته للحكم قرر له القانون ضماناتين هما عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي ضد المتهم، وكذلك عدم الإضرار بالمتهم المعارض من حيث العقوبة كأن يحكم بعدم الاختصاص لكون

[1] انظر سرور احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،ط الثانية،دار الشروق،2000،ص798.

[2] الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص517.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الثالثة، د د ن، الجزائر، 2017، ص526.

الواقعة جناية، أو الحكم بتشديد العقوبة أو إلغاء وقف التنفيذ تصحيح الحكم بما يضر المعارض[1].

**ثانيا: الطعن بالاستئناف:**

منصوص عليه ضمن المواد 429 وما يليها من ق إ ج ج ويكون في حكم محكمة أول درجة يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلا إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله، وليس هدف الاستئناف إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كحال المعارضة، وإنما إصلاح ما شاب الحكم من أخطاء ويكفل الاستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم[2]. يجوز الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية سواء كانت أحكام صادرة عن محكمة في قسم الجنح أو المخالفات أو قسم الأحداث أو عن محكمة الجنايات الابتدائية.

طبقا للمادة 418 من ق إ ج ج نستنتج أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع في مهلة 10 أيام إما من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاهيا، أو من تاريخ التبليغ للشخص المتهم نفسه أو لموطنه إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا غير وجاهيا، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 426 من ق إ ج ج[3]، أما مهلة الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية فنصت الفقرة الأولى من المادة 313 من ق إ ج ج "بعد أن ينطق رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له عشرة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف"، وإضافة إلى هذا أوجد القانون ضمانات عند استئناف الحكم الابتدائي كما يلي:

[1] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص418.

[2] المرجع نفسه، ص419.

[3] انظر نص المادة 426 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

– وقف تنفيذ الحكم المستأنف كضمانة لعدم الإضرار بالمستأنف لاسيما عند حصوله على البراءة حسب المادة 425 من ق إ ج ج[1] مع مراعاة أحكام المواد 357 ف02 و03 و365 و419 و427 من نفس القانون، ولكن استئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحكم.

– التقيد بوقائع وأشخاص الدعوى وليس لجهة الاستئناف أن تنظر في تهمة جديدة أو متهمين أخرين لم تسبق محاكمتهم من قبل، وليس لجهة الاستئناف إضافة تهمة جديدة وفي حالة تعديلها ينبغي تنبيه المتهم بذلك.

– عدم الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده والإضرار به مهما طرأ من ظروف جديدة سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية.

– الفصل في دفوع المتهم التي تثار لأول مرة أمامها والمتعلقة بالنظام العام.

– تقيد المحكمة بالنقاط المستأنفة[2].

**الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الحكم الجزائي:** لا يجيزها المشرع إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وتستهدف طرق الطعن غير العادية فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه[3].

**أولا: الطعن بالنقض:** هو طريق طعن غير عادي، فلا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء في ما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقتها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض[4]، وهناك أوجها للطعن بالنقض حددها القانون حصرا طبقا للمادة 500 من ق إ ج ج وهي:

---

1انظر نص المادة 425 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[2] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص421.

[3] انظر علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط الثانية، دار هومة، الجزائر،2017،ص ص 225،226.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 536.

– عدم الاختصاص كون قواعد الاختصاص من النظام العام، ويترتب عن مخالفتها البطلان ويجوز لكل طرف أثارته في أي مرحلة عليها الدعوى العمومية[1].

– حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

– حالة انعدام أو قصور الأسباب

– حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.

– حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق.

– حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

– حالة انعدام الأساس القانوني[2]، وطبقا لنص المادة 496 ف 04 من ق إ ج ج لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

– قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

– أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقتضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

– الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من النيابة العامة.

– قرارات غرفة الاتهام المؤيدة لأمر ألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة.

– قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح بعقوبة ثلاث سنوات حبس أو أقل[3].

**ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر:** هو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد، حيث يلجأ إليها المتهم بهدف تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتست قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة أو جنحة وذلك إذا تبين أن أساسها غير صحيح[4] وطبقا لنص المادة 531 من ق إ ج ج فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل، ومن

[1] جيلالي بغدادي،المرجع السابق، ص285.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص537.

[3] انظر نص المادة496 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

[4] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص538.

المحكوم عليه، ومن النائب القانوني مثل الولي، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم: الزوجة وأصوله وفروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره[1] ويكون التماس إعادة النظر في اربع حالات:

* حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه:ظهور مستندات تقضي بالإدانة في جناية القتل بعد النطق بالحكم النهائي، أي عنه قيام أدلة كافية تبرر حياة المجني عليه، وبالتالي يستبعد عنه قيام جريمة.

* حالة الإدانة بناء على شهادة الزور: تقوم هذه الحالة عند الشهادة بالزور أي إذا ما تم إدانة المحكوم عليه بحكم نهائي بناء على شهادة الزور من شخص، يجوز للمحكوم عليه الطلب في التماس النظر.

* حالة التناقض: تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

* حالة ظهور واقعة جديدة: تكون إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه ويرفع الالتماس إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله إلى القاضي المقرر حيث يقوم بجميع إجراءات التحقيق، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح بتعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته الذي يثبت فيه حكم الإدانة ويكون من طرف من لحقه التعويض.

[1] انظر نص المادة 531 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

## خلاصة الفصل الثاني

تعد مرحلة المحاكمة مصيرية بالنسبة للمتهم تتنوع فيها الضمانات مابين عامة وخاصة فبنسبة للضمانات الخاصة بها نستطيع القول أن المشرع قد أحاطها بجملة من الضمانات توزعت على مرحلتين أساسيتين:

الضمانات العامة لإجراءات المحاكمة:

وتشمل تلك الضمانات المستقاة من مبادئ المحاكمة والمتمثلة في مبدأ العلانية ومبدأ الشفوية، والثانية حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة و تعد مبدأ رئيسي يشكل ضمانة هامة لحماية حق المتهم.

الضمانات الخاصة للإجراءات المحاكمة:

لارتباطها بإجراءات خاصة والمتمثلة في إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وحق الاستعانة بمحامي وحقه في الإحاطة بالكلمة الأخيرة، والضمانات التي يقوم على أساسها الإثبات الجنائي المتمثلة في مبادئ عامة تتمثل في مبدأ قرينة البراءة ومبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي.

أما المرحلة الأخيرة فتلك المتعلقة بإصدار حكم جزائي إذ أن النهاية الطبيعية لمرحلة المحاكمة هي بإصدار حكم فاصل في الدعوى لهذا اهتم المشرع بإقرار الضمانات الكفيلة لحماية الإجراءات خلال مرحلة إصدار هذه الأحكام والطعن فيها.

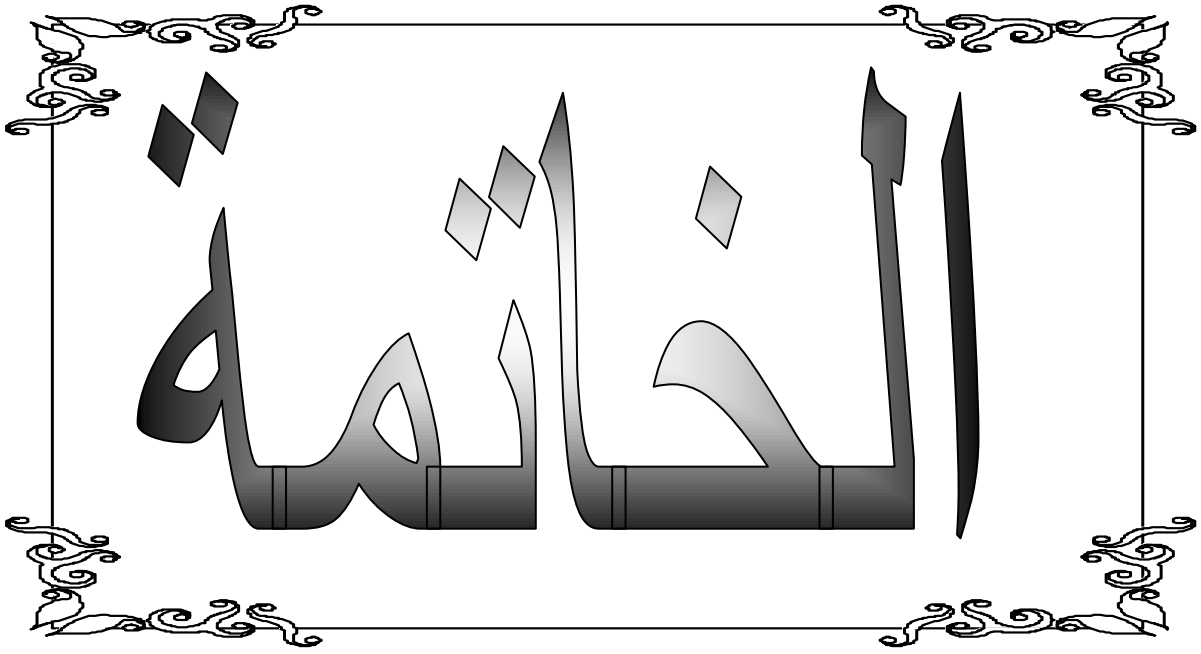
الخاتمة

**الخاتمة:**

من خلال دراستنا لموضوع البحث نستطيع القول أن الضمانات القانونية التي حرص المشرع الجزائري على توفيرها لحماية الشرعية الإجرائية خلال مراحل الدعوى العمومية كفيلة بتحقيق محاكمة عادلة لا يظلم فيها أحد، فقد وفق إلى حد كبير في توفير الضمانات الكفيلة بحماية الإجراءات الشرعية أثناء مرحلة التحريات الأولية فلا يكاد أن يكون هناك إجراء ويقابله ضمانة، وأقر على ضمانات معتبرة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي خلال جمع الأدلة وإجراءات التحقيق الاحتياطية من اجل محاكمة عادلة، وكذلك نجح في توفير الضمانات الكفيلة بحماية الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة المحاكمة ككل بما فيها سير إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم الجزائي والطعن فيه والذي يمكن أن برزه من خلال النتائج الآتية.

**أهم النتائج**

1. وفرة الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحريات الأولية فلا نكاد نجد إجراء إلا ويقابله ضمانة، وهذا محاولة من المشرع لوضع موازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد في الوقوف على كل مخالفة للقانون بتقرير ما يراه مناسبا من قيود على الحرية الشخصية.
2. أقر المشرع نظاما إجرائيا متكاملا خلال التحريات الأولية خص فيها كل من الجريمة والمشتبه فيه والدليل والإجراء بحماية خاصة، وحدد ضوابط لتطبيقها كما قرر الجزاء المناسب عند التعسف أو مخالفة التطبيق الصحيح للإجراء.
3. يحظى المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بكافة الضمانات التي تسعى أحكام التشريع الجنائي الجزائري إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة التي تهدف إلى إقامة العدل.
4. أقر المشرع ضمانات معتبرة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أثناء مواجهته جمع الأدلة وعمدت إلى منع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية إلا لضرورة توجب ذلك، وقد قيدت الجهات المختصة بإصدارها قيود التي تهدف في النهاية إلى كافة الضمانات المستحقة للمتهم.

5. حماية للإجراءات الشرعية خلال مرحلة التحقيق أوجد القانون نظام البطلان، وجعل الرقابة القضائية على جهات التحقيق من خلال غرفة الاتهام.

6. أقر المشرع الجزائري إعطاء الحق في التصدي للأحكام الصادرة وبين طرق الطعن في أحكام الجهات القضائية، ومن خلال ما تقدم نلمس حرص القضاء على تكريس:

7. حق الفرد في محاكمة عادلة حيث يعتبر التزام يقع على عاتق الدولة ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام وان تجسيد هذه الضمانات يكفل للفرد محاكمة عادلة ومنصفة.

8.وسعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية.

**أهم الاقتراحات**

**1.**تعديل نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرتب على انتهاك خاصية السرية بالبطلان.

**2.**حظر القبض التعسفي، وتحاشي الأوامر المقيدة للحرية الفردية بقدر الإمكان والاستعاضة عنها ببدائل أخرى كدعوة المتهم للحضور.

3.إدراج قواعد تنظم حالات القبض بما يوفر المزيد من الضمانات لحقوق وحرية المشتبه فيه.

4.إن إجراء التوقيف للنظر يجب أن يلجأ إليه في الجرائم الخطيرة وتحديد وقت اتصال المشتبه فيه بعائلته والوسيلة المستعملة لذلك.

5.ضرورة نص المشرع على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها حماية للحياة الخاصة منعا للظلم والتعسف، وإساءة استعمال السلطة دون مبرر قانوني واضح وصريح.

6.وجوب سرعة تقديم المتهم إلى المحاكمة وعدم منح التأجيلات أثناء التحقيق إلا لأسباب مقيدة للعدالة وبقدر ما تحتمه الضرورة.

.

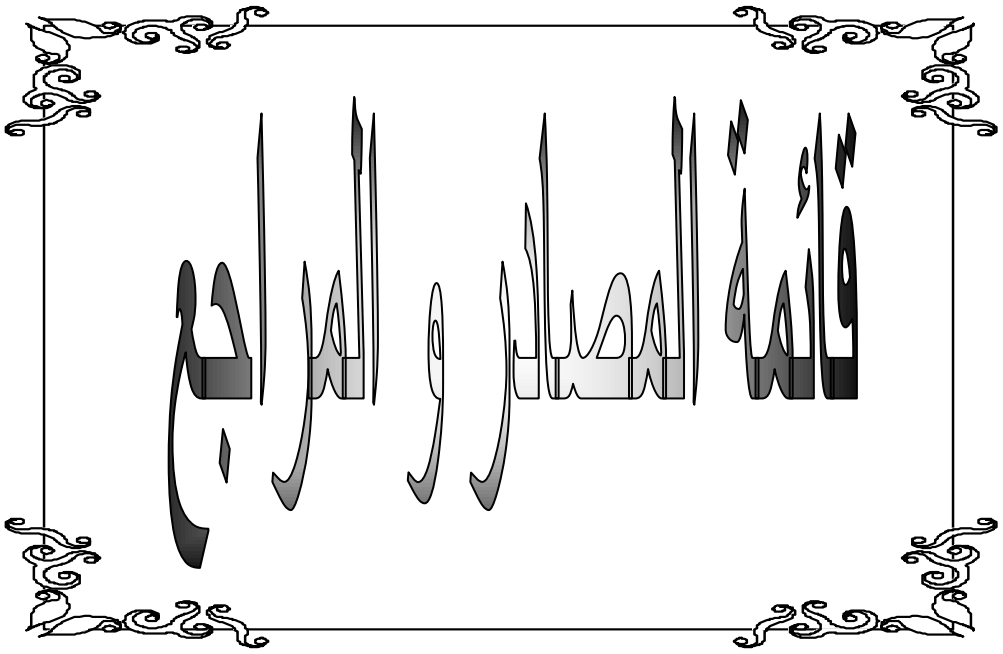
قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا-المصادر

**-القرآن الكريم**

**2-القوانين**

01- قانون رقم12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، جريدة رسمية، عدد39، صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل

02- قانون رقم:7/79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 معدل ومتمم بموجب القانون رقم:10/98 مؤرخ في:1998/10/22، معدل بموجب القانون رقم04/17 مؤرخ في:2017/02/16، جريدة رسمية، عدد 11، صادر بتاريخ27مارس2017، قانون الجمارك.

**3-الأوامر**

01- الأمر رقم155/66 مؤرخ في 08جوان 1966، معدل و متمم بالأمر رقم23/06 مؤرخ في 2006/12/20، المعدل بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، جريدة رسمية عدد 07، سنة 2014، معدل بموجب القانون 09/15 مؤرخ في 2015/12/30، جريدة رسمية عدد 71، متضمن قانون العقوبات.

02- الأمر رقم155/66 مؤرخ في 08جوان 1966، معدل بموجب الأمر رقم22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم02/15 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 معدل بموجب القانون رقم07/17 المؤرخ في 2017/03/27، جريدة رسمية عدد20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**4-المراسيم**

- المرسوم رقم:108/104 المؤرخ في:1980/02/05 المتضمن خدمة الدرك الوطني.

### ثانيا- المراجع:

01- البوعنين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

02- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

03- الشلقاني احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003

04- الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د ط، منشأة المعارف، مصر،1992

05- الصاوي سلام علاء محمد، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

06- الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، د ط،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

07- المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط ثانية، منشأة المعارف، مصر، سنة 1990.

08- اوهايبية عبد الله، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ط الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013.

09- اوهايبية عبد الله، (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي)، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1996.

10- بريك ادريس عبد الجواد عبد الله، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

11- بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

12- بكار حاتم، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن.

13- بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر،2006.

14- بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة–، ط1 جسور، الجزائر، 2005.

15- ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة،د ب ن، 2003.

16- جروة علي، الموسوعة الجنائية في الإجراءات الجزائية، في المحاكمة، دائرة الايداع القانوني والدولي، 2006 المجلد الثالث.

17- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

18- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط السادسة، دار هومة، الجزائر،2011

19- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

20- خلفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الثالثة، د د ن الجزائر، 2017.

21- خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، ط ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

22- سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

23- سرور احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،ط الثانية،دار الشروق،2000

24- سعد عبد العزيز، (أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية)، د ط، دار هومة جامعة الجزائر، 2009.

25- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

26- سعيد نمور محمد، أصول الإجراءات الجزائية، ط الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013.

27- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط الثانية،دار هومة الجزائر، 2017.

28-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

29- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة د ط، دار المحمدية،الجزائر، 1998.

30- غاي احمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مختلف التشريعات العربية، د ط، دار هومة، الجزائر،2003.

31- مأمون محمد سلامة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.

32- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

33- محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، ط الأولى، دار الهدى، د ب ن 1992،1991.

34- محي الدين حسيبة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

35- مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط الحادي عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، د ت ن.

36- منصور اسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

37- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

*** الأطروحات والرسائل الجامعية**

**أ-أطروحات الدكتوراه**

01- بوشليق كمال، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة-1-، 2018/2017.

02- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

**ب-رسائل الماجستير**

01- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2013.

02- بوحجلة عبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2012/.2013

03- لوناس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

04- مبروك حدة، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2002.

05- ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007.

06- كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لخضر باتنة، 2013/2012.

07- تاحنوش نادية،حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،2001/2000.

08- أمال زواوي، حماية الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، البليدة، 2013/2012.

*** المقالات العلمية**

01- بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1،عدد41، جوان 2014

02- نسيمة شيخ، ضباط الشرطة القضائية وعملية التفتيش، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن، 2013

03- نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، 2013

04- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر2012

05- لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر.

***المجلات القضائية**

01-المجلة القضائية، العدد الثالث، صادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر سنة.1989

02- المجلة القضائية، العدد الأول، صادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر سنة1993.

***المراجع الالكترونية:**

- السعيد سحارة، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري،متحصل عليه من الموقع، http://www.droitetentreprise.com (2019/03/23).

# خلاصة الموضوع

## خلاصة الموضوع

كحوصلة للموضوع استخلصنا أن المشرع الجزائري ضبط الإجراءات خلال مسار الدعوى العمومية وحدد ضوابطها، ولم يترك تطبيقها دون رقابة إذا حاد التطبيق عن مساره الصحيح من خلال تقرير حماية قانونية، وأن نظام الضمانات المقرر لحماية الإجراءات لم يرق بعد إلى الفعالية في التطبيق، إذ ليس العبرة بعدد الضمانات وكثرتها وإنما بمدى فعاليتها من اجل التطبيق السليم للشرعية الإجرائية، ومن ثمة فإن تطبيق الشرعية لا يكون فعالا إلا إذا تم الحرص على التطبيق الصحيح للإجراءات والتقيد بضوابطها.

# الفهرس

| فهرس الموضوعات | |
|---|---|
| **مقدمـــــــة** | **1** |
| **الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة التحقيق** | **7** |
| **المبحث الأول:** مظاهر حماية الإجراءات خلال التحريات الأولية | **8** |
| **المطلب الأول:** الضمانات العامة للمشتبه فيه | **8** |
| **الفرع الأول:** سرية وتدوين الإجراءات المتخذة | **8** |
| **الفرع الثاني:** شرعية التحريات | **9** |
| **المطلب الثاني:** ضمانات إجراءات التحري عن الجرائم والإجراءات الماسة بالحرية الشخصية | **10** |
| **الفرع الأول:** ضمانات إجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها | **10** |
| **الفرع الثاني:** ضمانات الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية | **14** |
| **المبحث الثاني:** الضمانات القانونية للإجراءات خلال التحقيق الابتدائي | **24** |
| **المطلب الأول:** الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق القولية | **24** |
| **الفرع الأول:** الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة المادية | **24** |
| **الفرع الثاني:** الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة الفنية | **29** |
| **المطلب الثاني:** الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق الاحتياطية | **32** |
| **الفرع الأول:** الضمانات القانونية المتعلقة بأوامر التحقيق | **32** |
| **الفرع الثاني:** الضمانات القانونية المتعلقة بأوامر التصرف في التحقيق | **36** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **39** |
| **الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة** | **41** |
| **المبحث الأول:** الضمانات القانونية المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة | **42** |
| **المطلب الأول:** الضمانات العامة لإجراءات المحاكمة | **42** |
| **الفرع الأول:** الضمانات المستقاة من المبادئ العامة للمحاكمة | **42** |
| **الفرع الثاني:** حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة | **44** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني:** الضمانات الخاصة لإجراءات المحاكمة | **46** |
| **الفرع الأول:** ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه | **46** |
| **الفرع الثاني:** الضمانات المتعلقة بالإثبات الجنائي | **50** |
| **المبحث الثاني:**الضمانات القانونية المتعلقة بالحكم الجزائي | **54** |
| **المطلب الأول:** الضمانات القانونية المتعلقة بإصدار الحكم الجزائي | **54** |
| **الفرع الأول:** مفهوم الحكم الجزائي | **54** |
| **الفرع الثاني:** الضمانات القانونية المستمدة من شروط الحكم الجزائي | **55** |
| **المطلب الثاني:** الضمانات القانونية المتعلقة بالطعن في الحكم الجزائي | **56** |
| **الفرع الأول:** طرق الطعن العادية في الحكم الجزائي | **57** |
| **الفرع الثاني:** طرق الطعن غير العادية في الحكم الجزائي | **59** |
| **خلاصة الفصل الثاني** | **62** |
| **الخاتمة** | **64** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **68** |
| **خلاصة الموضوع** | **74** |
| **فهرس الموضوعات** | **76** |